International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

Vol. (3), No. (12) December 2024 الإصدار (3)، العدد (12)

آليات الحماية الدولية للمهاجرين في ظل الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

عبدالوهاب محمد أحمد عبدالقادر

طالب دكتوراه في السياسة الشرعية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن

dr.whabsharf@gmail.com

ملخص الدراسة

لن تتحقق الحماية الدولية للمهاجرين إلا بوجود آليات ضامنة لتطبيقها، فقد وضعت الشريعة الإسلامية في إطار المسؤولية الشرعية آليات مختلفة، وأسست لها قواعد وأحكام دينية، وعملت على تصنيف فئات المهاجرين وحددت ضمانات إجرائية وتدابير متعددة محكومة بضوابط عملية لترتيبها، وعقوبات جنائية في حال المساس بها، وبذلك حفظت للمهاجرين كرامتهم، وقد وزعت الآليات بين الأفراد والمجتمع والدولة، نتج عنها آليات شاملة وضمانات عملية لتطبيق الحماية والحد من الظواهر المعاصر التي طالت الهجرة، هذا وقد سعت القوانين الوضعية في الإطار الوطني إلى إسناد الحماية للمؤسسات التشريعية والقضائية والقنوات الدبلوماسية، وأتاحت للمؤسسات المدنية والإعلامية المشاركة في تدعيمها، ونظمت لذلك إجراءات عملية لتنفيذها، وأوجدت منشآت خاصة لمكافحة ظاهرة التهريب والاتجار بالأشخاص، أما القوانين الدولية فقد ذهبت الأسرة الدولية إلى إنشاء وكالات دولية متخصصة، ودعمتها بإجراءات عملية من خلال تشكيل لجان دولية معنية بحقوق الإنسان ومراقبة الانتهاكات التي ترد على أوضاع المهاجرين، وأشركت بعض القنوات الداعمة لتطبيق الحماية، وساندها في ذلك أجهزه إقليمية متعددة ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية، واتخذت مجموعة من الخطوات الأمنية والإدارية لمكافحة الظواهر الإجرامية والتحركات المشابهة على مستويات متعددة، وعملت على توسيع رقعة مشاركة الدول في إطار التعاون الدولي، مع ذلك ما زالت آليات الحماية تواجه العديد من التحديات والمعوقات.

الكلمات المفتاحية: الآليات، الحماية الدولية، الهجرة، المهاجرين، الشريعة الإسلامية، القوانين الدولية.

International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

IJSR

Vol. (3), No. (12) December 2024 الإصدار (3)، العدد (12)

Mechanisms of international protection for migrants in Islamic law and international laws

Abdulwahab Mohammed Ahmed Abdulqader
Ph.D. student in Sharia Politics, Department of Islamic Studies, College of Arts and Humanities, Sana'a University, Yemen
dr.whabsharf@gmail.com

Abstract of the Study

International protection for migrants will not be achieved unless there are mechanisms that guarantee its implementation. Islamic law has established various mechanisms within the framework of legal responsibility, and has established religious rules and provisions for them. It has worked to classify categories of migrants and has determined procedural guarantees and multiple measures governed by practical controls to arrange them, and criminal penalties in the event of their violation, thus preserving the dignity of migrants. The mechanisms have been distributed among individuals, society and the state, resulting in comprehensive mechanisms and practical guarantees for implementing protection and reducing contemporary phenomena that have affected migration. Positive laws within the national framework have sought to support protection for legislative and judicial institutions and diplomatic channels, and have allowed civil and media institutions to participate in supporting them, and have organized practical procedures for their implementation, and have created special facilities to combat the phenomenon of smuggling and trafficking in persons. As for international laws, the international community has gone to establish specialized international agencies, and supported them with practical measures by forming international committees concerned with human rights and monitoring violations that occur in the conditions of migrants, and has involved some channels supporting the implementation of protection, and has been supported in this by multiple regional bodies and international governmental organizations. And non-governmental, and took a set of security and administrative steps to combat criminal phenomena and

similar movements at multiple levels, and worked to expand the scope of countries' participation within the framework of international cooperation. However, protection mechanisms still face many challenges and obstacles.

Keywords: Mechanisms, International Protection, Migration, Migrants, Islamic Law, International Laws.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله الطيبين والطاهرين وصحبه المنتجبين الأخيار، وبعد:

تعد قضايا الهجرة والمهاجرين من أهم القضايا والتحديات التي واجهها الإنسان على مر التاريخ، وفيما مضى كانت الحماية تحكمها احتياجات المجتمعات ومصالح الدول، أما في الشريعة الإسلامية فالآليات الشرعية حققت الحماية لكل من تطأ قدمية أرض المسلمين، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي أَدَمَ وَحَمَلنهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقنَهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلنَهُم عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلاً﴾[1]، وعلى هذا الأساس وضعت الآليات، ومع ارتفاع وتيرة الصراعات والنزاعات تزداد حركة المهاجرين، وهذا ما شهده العالم في القرون الأخيرة فاستوطنوا واستقروا في تلك البلدان، وفي العقود الماضية حصلت متغيرات على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى تحولات سياسية وظواهر بيئية وغيرها أدت إلى تدفقات غير مسبوقة لحركة المهاجرين الشرعيين، وبالذات غير الشرعيين، فحصل استنفار تشريعي في الدول وتحركات في المؤسسات الدولية والإقليمية أسفرت عنها إصدار قوانين وضعية واتفاقيات دولية لحماية المهاجرين، وبرزت خطوات إجرائية في الدول منها وقائية وأخرى تنفيذية، وأخذت الآليات بالتطور والتشارك على المستوى الوطني والدولي، ودخلت بعض الدول في سباق مع الزمن للمواجهة الظواهر المعاصرة للهجرة؛ نظراً لتعدد الطرق والأساليب المتبعة من قبل شبكات التهريب والاتجار بالأشخاص، وقد عززت الأسرة الدولية الحماية بمجموعة من الاتفاقيات ذات الوضع الخاص، وزادت على ذلك بإن تبنت مجموعة من البرامج التوعوية ومسارات فنية ومنح مالية، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه شاب الحماية حالات من القصور والتعثر وسقطت ضحايا بشرية كثيرة؛ بسبب تعارض الموجهات الدولية مع مصالح الدول أو تعارض التشريعات الداخلية مع القوانين الدولية، وقد أبرزت الدراسة الأشكال الشرعية القديمة والمعاصرة لآليات الحماية، وأخذت تقارن بين الأسس والمبادئ والإجراءات المختلفة التي أوردتها الشريعة الإسلامية، مع ما جاء في القوانين الوضعية الحديثة التي حاولت تطوير تلك الأشكال

[1] . سورة الإسراء، الآية 70.

ونسبتها إليها، ولا يمكن تجاهل الإجراءات التي تمت في الحماية، وينبغي الاستفادة منها في إطار الفقه المعاصر، وللشريعة قواعد عامة عملية قابلة للتطبيق يمكن إيقاعها على واقع الظواهر الإجرامية للحد منها، إلا أن التحديات قائمة وتتطلب تكامل في الجهود على كافة الأصعدة في إطار العدالة والمساواة التي ترتكز عليها القواعد الشرعية وامتداداتها في القوانين الدولية.

مشكلة الدارسة

ارتفاع معدلات الهجرة في الأوضاع القانونية، وتزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين، وسقوط ضحايا على عتبات الهجرة، وقصور في المنهجية العملية والتشاركية لمكافحة جرائم الهجرة، وتدني في مستويات أداء الآليات، وترك مصير الحماية لإرادة الدول وتوجهاتها، وانحسار العمل التشاركي بين الدول.

فرضيات الدراسة

تأتي الدراسة للإجابة عن مسائل محورية: ما سبب ضعف تطبيق الحماية الدولية للمهاجرين في ظل تتعدد آلياتها؟، وكيف يمكن الاستفادة من الآليات الشرعية في تحقيق ضمانات الحماية الدولية؟، وماهي الآليات العملية الفاعلة لمكافحة ظاهرتي تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؟

أهداف الدراسة

1. تهدف الدراسة إلى مقارنة آليات الحماية الدولية مع القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وبيان أوجه القصور التي طالت القوانين الدولية، وتحليل المسارات العملية لضمان تحقيقها.
2. بيان حالة الآليات المطروحة للحماية في التشريعات الوضعية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وإظهار حقيقة ارتباط تلك الآليات مع ما وفرتها الشريعة الإسلامية من آليات، وما يمكن الاستفادة منه لتطوير آليات للحماية على أساس تشاركي من خلال أنتاج توازن بين النصوص الوضعية والقواعد الشرعية.
3. إلقاء الضوء على الآليات الأكثر فاعلية لضمان مكافحة واقعية للظواهر الإجرامية.

أهمية الدراسة

1. المساعدة في بيان قدرة المبادئ الإنسانية التي تفردت بها الشريعة الإسلامية في الحماية، والإمكانات التي جاءت بها القوانين الدولية، مع بيان طبيعة الارتباط بينهما ولمن الأسبقية، والإسهام في إظهار الخطوات العملية التي تبنتها المؤسسات الدولية المستقاة من موجهات السياسة الشرعية.
2. الوقوف على الإخفاقات التي طالت آليات الحماية في التشريعات الوضعية، وتحديد الخطوات العملية المعززة للحماية طبقاً للمنهجية الإسلامية، وإظهار الأدوار والتوجهات

الدولية والإقليمية والمحلية الضامنة لتطبيق الحماية، وما تم في مواجهة الظواهر الإجرامية المنتهكة لحقوق المهاجرين.

حدود الدراسة

- **الحدود البشرية والمكانية:** تتمثل الحدود البشرية في كل مهاجر دولي نظامي أو غير نظامي، وكل ضحايا المهاجرين وما اقترفته شبكات التهريب والاتجار بالأشخاص من جرائم على المستوى الداخلي والخارجي.
- **الحدود الموضوعية:** تقتصر الدراسة على معرفة الآليات الشرعية القديمة والمعاصرة الضامنة لحماية المهاجرين بشكل عام، وما قامت به القوانين الدولية وامتداداتها الوطنية والإقليمية لتطبيق الحماية، والإجراءات العملية لمكافحة حالات تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في النظامين.

منهجية الدراسة

تنتمي هذه الدراسة إلى المنهج المقارن وفيها مقارنة للمرجعية النوعية والعملية للتخصص نفسه بدون منافسة، ومزامنة ذلك مع جزئيات من المنهج التجريبي الطولي والاستعراضي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي للمسائل وتفسيرها وربطها بالتشريعات المعاصرة، ودراسة واقع المشكلة وتقصى أسبابها، وعرض سُبل مواجهتها في النواحي الشرعية والقانونية في إطار المنهج الاستقرائي.

خطة الدراسة

تتكون الدارسة من مبحث، وأربعة مطالب، على النحو التالي:

ـ مبحث: آليات الحماية الدولية للمهاجرين.

ـ المطلب الأول: ضمانات الحماية الشرعية.

ـ المطلب الثاني: المنهجية الإسلامية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

ـ المطلب الثالث: آليات الحماية في إطار القوانين الوطنية.

ـ المطلب الرابع: الآليات الدولية للحماية.

الخاتمة.

النتائج.

مبحث: آليات الحماية الدولية للمهاجرين (وفيه أربعة مطالب)

لم تُفوَّت الشريعة الإسلامية الضمانات اللازمة لتطبيق أحكامها، وجعلت الحماية من المسؤوليات التي أوجبها الشرع، وقد شملت تلك الأحكام الوقائع الجديدة والمعاصرة للهجرة، ومنها أحوال الهجرة غير الشرعية التي دخلت في إطار قواعدها العامة، التي ترجمها فقهاء الشريعة لمعالجة كلما يطرأ على الهجرة من متغيرات، قال تعالى: ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، ولذلك ارتبطت القوانين الوطنية بروح الأحكام الشرعية، ودعمت المواثيق الدولية لتعزيز الحماية بآليات دولية تنفذها مؤسسات ووكالات قامت بإنشائها، وعملت على تنفيذ الخطوات العملية لمكافحة الظواهر الإجرامية للهجرة، وأسست لذلك اتفاقيات عديدة وربطتها بآليات مختلفة، وأسندت للدول تطبيق الآليات طبقاً لنظامها التشريعي وبما يتناسب مع نصوص الاتفاقيات الدولية، وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات خاصة بحماية المهاجرين نابعة من واقع المسؤولية الدينية في ظل موجهات الله تعالى، كما وضعت أيضاً منهجية عامة لمكافحة الظواهر المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: ضمانات الحماية الشرعية

أولاً: الضمانات العامة:

يخضع كل من يدخل دار المسلمين للنظام الإسلامي في الوضعين المؤقت والدائم، ويحظون بالحماية الكاملة تحت ضمان الرعاية العامة للإمام، وتلك الضمانات قائمة على تلبية كل المتطلبات الأساسية وتوفير الأمن، قال تعالى:﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[2]، ونفند النص القرآني فيما يلي:

1 ـ الاستجابة للاحتياجات: يصنف كل من دخل دار الإسلام بمسمى (الحربي أو المعاهد أو مستأمن أو ذمي)، ولكل واحدٍ منهم حق الإقامة، ولذلك سنُفّرق بينهم حتى تتضح طبيعة الضمانات التي جاءت بها الشريعة.

(أ) الفئات العمالية: يُعد العمال من أكثر المهاجرين حركة، ولهم طلب وقبول وبالذات الذين يملكون المهارات العالية، وقد أهتم الإسلام بهذه الفئة، وحثها على حُسن العمل والإتقان، والبناء العملي من خلال التدريب والتأهيل لاستمرارية الحياة، ويدعم ذلك قول الله تعالى: ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ

[1] سورة الحاقة، الآية 43.
[2] سورة قريش، الآية 4.

سُبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]، فقد بيّنت الآية الصورة الكاملة لالتزامات العامل المسلم أو غيره، ومنها عدم المساس بالعقيدة، والمحافظة على أمن الدولة، وعدم الإضرار بالمجتمع المستضيف تحت أي عنوان.

وهناك ضمانات خاصة تتعلق باستقامة المهاجر إذا كان من المعاهدين، ويعتبر منح الإقامة بمثابة عهد جزئي، وفي ذلك قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾[2]، وللمعاهدين المشركين وضعهم الخاص قائم على الالتزام بالتعاليم الإسلامية، وعدم الاضرار بالدولة أو المجتمع إلى نهاية المدة الممنوحة، وفي ذلك قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[3]، ويجب الرفق بأهل الذمة والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا ما لا يطيقون، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روي عن رسول اللهﷺ أنه قال: "من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجهُ"[4]، وفي هذه الجزئية التزام بتوفير الحماية، وهذا ما أخذت به القوانين الدولية في المواثيق والمعاهدات.

(ب) الفئات غير المستقرة: قد يدخل آراضي المسلمين فئات من المتعلمين والتجار والزوار والعمال الموسميين والعابرين من المهاجرين، والكل يحظى بحماية وفقاً لتدابير منظمة وواضحة، حيث قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[5]، وتبرز الخصوصية لكل محتاج أو متضرر أو محروم، وأمر الله بحقوق عامة وخاصة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[6].

(ج) الإقامة الدائمة: إن أي شخص يقيم في غير موطنه يساوره الشعور بالبؤس والضعف، إلا المقيمين في حضرة الدولة الإسلامية؛ بسبب مبادئ العدالة والمساواة وتوفير الحماية الفاعلة، فقد

---

[1] سورة سبأ، الآية 11.
[2] سورة التوبة، الآية 7.
[3] سورة التوبة، الآية 4.
[4] القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري: كتاب الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، باب الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، ط1، 1420، ص138.
[5] سورة الحشر، الآية 7.
[6] سورة المعارج، الآية 24، 25.

وجه الإمام علي كرم الله وجهه أحد ولاته بقوله: " ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، واحفظ لله ما استخلفك من حقه فيهم"[1]، وأسس ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[2]، مما يعني أن المهاجرين المقيمين ومن على شاكلتهم ينعمون بدعم الفرائض الإلهية.

2 ـ ضمانات الحماية الشرعية:

(أ) الإحسان: إن الدين إحسانٌ من الله لعباده، وتبرئةً من الظلم والاستعباد، ومن قواعد الدين تطبيق الإحسان العام بين المسلمين والخاصة لفئات من غيرهم، وأكد ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾[3]، وتنطبق حكم الآية على المهاجرين وتمتد إلى غير المسلمين سواءً في معيشتهم أو في كسبهم أو في تنقلاتهم، طالما منحوا الحق في الدخول، والتزموا بسلامة وأمن دار الإسلام، وقد جاء في عهد الإمام علي لمالك الأشتر قوله: "ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكلٌ فأعذر إلى الله في تأديةِ حقه إليه، وتعهد أهل اليُتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسهُ، وذلك على الولاة ثقيل والحق كلهُ ثقيل" [4]، وتلك قواعد أوردتها المواثيق الدولية.

(ب) تطبيق العدالة: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[5]، والواجب في العدل استحالة التكليف بما لا يطاق؛ لأنه من الظلم والجور، والحق أن قضاء الله عادل، وأن التكليف منه بما لا يطاق جائزٌ له وعدلٌ منه في ذات الوقت[6] ، فقد قال الإمام علي في عهدهِ للأشتر: "أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوىً من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حُجته، وكان لله حرباً حتى ينزع أو يتوب وليس شيءٌ أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من

---

[1] أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب: نهج البلاغة، من كتابة إلى الأسود بن قطيبة صاحب جند حلوان، جمعة العلامة الشريف الرضي، شرح الشيخ محمد عبده، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، ط 1، 1410.1990، ص639.

[2] سورة التوبة، الآية 93.

[3] سورة الممتحنة، الآية 8.

[4] نهج البلاغة، مرجع سابق، ص640.

[5] سورة النحل، الآية 90.

[6] العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معّوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ج 3، ط1، 1998/1418، ص464.

إقامةٍ على ظلم، فإن الله سميعٌ لدعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد"[1]، وتلك الموجهات أساسها قول الله تعالى: ﴿ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2].

(ج) تحقيق الأمن والسلامة: يتحقق الأمن والسلامة في الشريعة على المساواة التي جاءت في مسارين: الأول خاص بالمسلمين، والمتثل: في قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[3]، والثاني شامل وفيه العموم طبقاً لقول الإمام علي في عهده: "وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخٌ لك في الدين أو نظيرٌ لك في الخلق"[4]، وهذا التوجه يمثل مبدأ المساواة الذي تخّلد وأصبح عنواناً لتأصيل المساواة الكاملة بين الناس، وقد أخذت به المؤسسات الدولية صراحةً في مقدمات المواثيق والإعلانات والاتفاقيات، كما تناولته القوانين الوضعية الداخلية.

ثانياً: الضمانات الخاصة:

يدخل المهاجرون من المسلمين في دائرة الضمان الاجتماعي للدولة الإسلامية بصورة عامة، ولهم أوضاعهم الخاصة انطلاقاً من ولاية المسلمين فيما بينهم، ولا عبرة بالقوانين الوضعية التي انتهجتها الدول الإسلامية المعاصرة المخالفة للشريعة، وسنبين ذلك فيما يلي:

1 ـ الأخوة الإيمانية: الأخوة من أهم الضمانات العملية بين المسلمين؛ إذ تُعزز دمج المهاجر بين أوساط المجتمع الإسلامي، وبها تُنبذ الكراهية والتمييز العنصري، قال تعالى: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[5]، وهي من أبلغ مراتب المودة التي وصلت إليها المجتمعات البشرية، وهي الأساس الذي عمل به رسول الله ﷺ من أجل تعزيز واقع الأمة، وجسدها في عملية المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين التي قامت على

---

[1] نهج البلاغة، ذات المرجع، ص 622.
[2] سورة النساء، الآية 135.
[3] سورة الأنعام، الآية 82.
[4] نهج البلاغة، ذات المرجع، ص622.
[5] سورة الحشر، الآية 9.

العدالة والمؤاساة، وهذا أول مبدأ صاحب الهجرة النبوية الشريفة[1]، ولا نجد هذا المبدأ في القوانين الوضعية.

2 ـ البناء الإيماني: من أهم الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية: "جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها"[2]، ويدخل المهاجرون من أهل الملة في برامج البناء الروحي والعملي.

ويتجسد في واقع المسؤولية من خلال الإخلاص في العمل والتفاني؛ من أجل مرضاة الله وخدمة المؤمنين والناس، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾[3]، فالعمل في القرآن تطبيق لمشيئة الله في الأرض.

المطلب الثاني: المنهجية الإسلامية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أولاً: تهريب المهاجرين:

من الأوضاع والمصطلحات المعاصرة، لكنها من أعمال السياسة الشرعية التي سنتناولها فيما يلي:

1 ـ تصنيف الفئات: وضع الإسلام حداً للتمييز الطبقي أو العنصري أو الديني، ولبيان ذلك قال الإمام علي: "واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض"[4]، وسنبيّن هذا التفنيد فيما يلي:

(أ) المسلمون: الفئة إن أي شخص ينتمي للدين يخرج من كل التصنيفات، وتذوب كل المسميات واللغات والقوميات والارتباطات القبلية والعشائرية، ويجتمعون في إطار وحدة العقيدة للامة الواحدة، قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[5].

(ب) الذميون: وفقاً لاصطلاح الفقهاء فهم الكتابيون من أصحاب الديانات الأخرى الذين يقيمون تحت الحكم الإسلامي، ولهم أوضاع وأحوال خاصة، وفيهم قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن

---

[1] محمد بن سعد بن منيع الزهري: كتاب الطبقات الكبرى، تحقيق د. علي محمد عمر، الشركة الدولية للطابعة، القاهرة، ط1، 1421/ 2001، ص204.
[2] نهج البلاغة، مرجع سابق، ص621.
[3] سورة آل عمران، الآية 195.
[4] نهج البلاغة، ذات المرجع، ص628.
[5] سورة آل عمران، الآية 110.

سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2].

(ج) المستأمنون: حالهم كحال من يُطلق عليهم المهاجرون الشرعيون الذين يدخلون دار الإسلام بصورة مؤقتة، أو يحتمون بالمسلمين بحسب طلبهم.

(د) الأجير: مصطلح خاص باللاجئين ومن على شاكلتهم، وتدخل في الوصف الشرعي تحت فئة المهاجرين، وحتى يستفيدون من الحماية لابد من طلب الإجارة، فقد جاء في وصية رسول الله لأمراء المسلمين عند توجههم للجهاد قوله: "وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم ومن أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قبل فأخوكم في الدين وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله"[3].

(هـ) المعاهدون: هم الوفود المعاهدة أو البعثات المختلفة من سياسيين واقتصاديين ومتعلمين وفئات أخرى مختلفة من هذا القبيل، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[4].

2 . الضمانات الإجرائية:

(أ) حماية الثغور: بعدما نشأت الدولة الإسلامية الصغيرة ركّز الرسول على حماية الثغور خشية من الثأر بعد هزيمة قريش في غزوة بدر، وتمثلت الحماية بالقيام بسبع غزوات لإظهار القوة، والاستمرارية في حالة الجهوزية، ثم تطور الأمر مع توسع الدولة، فزادت عمليات حماية الحدود، وقد أرسل الرسول إلى الثغور الشمالية حملة عسكرية لتأمين الحدود من الدولة البيزنطية[5]، والمرابطة في الشريعة جهاد في سبيل الله، انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6]، وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: "عينان لا تمسُّهما النار: عينٌ

---

[1] سورة آل عمران، الآية 99.
[2] سورة التوبة، الآية 29.
3 . الإمام أحمد بن يحي المرتضى: البحر الزخار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ج 5، ط1، 1409/ 1988، ص 452.
[4] سورة الأسراء، الآية 34.
[5] أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري: السيرة النبوية، دار بن حزم، بيروت، ج3، ط 2، 2009/1430، ص370.
[6] سورة آل عمران، الآية 200.

بكت من خشية الله، وعينٌ باتت تحرُسُ في سبيل الله"[1]، وقد تعاقب حماية الحدود بعد الرسول بنظام الصوائف والشواتي[2] للدفاع عن الثغور في المناطق الحدودية ذات السلاسل الجبلية الشاهقة والمعابر البحرية، والحماية دفاعية من الحملات العسكرية المعادية، وإجراء المراقبة على ملتقى الطرق ومفترقاتها[3]، وفي الوقت المعاصر صار للثغور جهات معنية بحمايتها على المستوى البري والبحري والجوي.

(ب) حماية المجتمع: يمنح الإمام الأمان لكل من داخل إلى بلاد المسلمين، ويجوز منح الأمان من أحد المسلمين حتى تنتهي المدة الزمنية[4]، وبعد أن تطورت الدولة الإسلامية صار الإذن يُمنح من الوزير المفوض، أو عامل عام العمالة (عامل الإقليم)، ويسري ذلك على كل هذه الطبقة[5]، ومن بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت السلطات المحلية أو أجهزة مختصة معنية بتصاريح الدخول والخروج من البلاد، وهناك أقوال متعددة لدى الفقهاء حول منح الأمان، ومنها أنه يصح منجزاً ومُعلقاً من كل مُسلم عاقل مختار حتى عبد أو أسير أو أنثى، ويُحرم الأمان للقتل، والرق، وقد اشترط لصحة الأمان عدم الضرر بالمسلمين، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين، ويجوز الإقامة بلا جزية[6].

ويمكن القول إن تأشيرات الدخول حالياً تعني الإذن وتنتهي بإنهاء مدته، وهذا النظام الحديث له جذور شرعية كضمان للأجانب طوال مدة الأذن، وبعد انتهاء المدة يتحول إلى محارب، أو غير شرعي، وللدولة أتخاذ ما تراه مناسباً حياله، وقد تحولت تلك المقررات الشرعية إلى نظام في الإطار العام، وفيها قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدخُلُوا بيُوتاً غَيرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَستَأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهلِهَا ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ۝ فَإِن لَّم تَجِدوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدخُلُوهَا حَتَّى يُؤذَنَ لَكُم وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارجِعُوا هُوَ أَزكَى لَكُم**﴾[7]، وبالتالي فإن حماية الثغور من الاختراق والدخول بدون أذن تنعكس على حماية المنازل وحرمتها، مما يدل على حرمة التهريب ودخول أرض المسلمين بشكل عام.

---

[1] محمد بن عيسى الترمذي: الجامع المختصر من السنن (سنن الترمذي)، علق عليها العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ط1، 1417هـ، الحديث رقم 1639.

[2] المقصود بالصوائف (فصل الصيف) أما الشواتي فهي (فصل الشتاء).

[3] الإمام أبوالعباس أحمد بن يحي بن جابر: فتوح البلدان، تحقيق عبدالله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، 1987/1407، ص184 وما بعدها.

[4] الإمام الهادي يحي بن الحسين: كتاب الأحكام في الحلال والحرام، باب القول في المتحابين في الله، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، ج2، ط1، 1434/ 2013، ص 445.

[5] القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العملية، بيروت، 2000/1312، ص247.

[6] شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي: كتاب الفروع، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2004، ص1604.

[7] سورة النور، الآيتان 27،28.

3 ـ أتخاذ التدابير: تُتخذ التدابير الضرورية والعملية لكل من دخول دار الإسلام بدون إذن الإمام أو الموكلين منه، وتلك التدابير تدخل في إطار الأمر بالعروف والنهي عن المنكر وهي قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1]، وهناك تدابير وقائية، وأخرى تطبيقية للأحكام الشرعية، وسنتناولها فيما يلي:

(أ) تنفيذ التدابير الوقائية:

ـ التذكير بالله والارتباط الوثيق به: يتعرض الإنسان لحالات من الضعف والفتور تجعله يرى مجريات الأمور بطريقة عكسية؛ بسبب الإعراض عن الذكر الذي يُدخل صاحبه في المجهول مثل: الأفعال المهلكة، ولابد من التذكير والتواصي، تنفيذاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾[2] ؛ لأن الغرض من حركة الهجرة غير الشرعية هو البحث عن فرص عمل لتحسين المستوى المعيشي حتى ولو أدت إلى الهلاك، ويجب على الناس معرفة أن فضل الله وسعته مرتبط بالتحركات الصحيحة وسلوك الطرق السليمة؛ لأن بسط الرزق أو قتره من صلاح تدبير الله لخلقه[3]، قال تعالى: ﴿ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[4]، ومسألة المشيئة في الآية الكريمة موطنها التهيئة والأعداد لمن أراد من الله أن يوسع له في الرزق، وهذا ما ينبغي القيام به لتذكير وإرشاد الناس حتى لا تذهب الأنفس في غير طريق هدي الله، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[5].

ـ تطبيق مبدأ العدالة والمساواة: لمنهجية العادلة مصلحة فردية وجماعية لكل من يقطن دار الإسلام، وتُستمد العدالة من الموجهات الربانية، وما وافقها من أعراف الناس، ولا يكتمل إسلام المرء إلا بامتثاله بإقامة العدل في نفسه وفيمن حكَّمه الله فيهم، ومنهم المهاجرون غير الشرعيين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [6]، ويطبق العدل في الأفعال والأعمال والتصرفات والإحسان في

---

[1] سورة آل عمران، الآية 104.
[2] سورة الحشر، الآية 19.
[3] أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري، تحقيق د. بشار عواد و عصام فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3، ط1، 1994/1415، ص 511.
[4] سورة الشورى، الآية 12.
[5] سورة الحشر، الآية 9.
[6] سورة النحل، الآية 90.

الأقوال الموجهة للغير من أبناء الملة أو من غيرهم[1]، والهدف من تطبيق هذا المبدأ يتمثل في جهتين، الأولى: تعامل الولاة مع الناس بشكل عام، والثانية: إقامة العدل في كل مناحي الحياة حتى ينصرف الناس عن ارتكاب الأخطاء، ومنها اجتياز الحدود بطريقة غير شرعية.

ـ **العطاء من أموال الزكاة:** من عظمة الإسلام أنه خص من أموال الزكاة ما يكون فيه صلاحهم ولا تُدّخر؛ لأن النوائب يتعين فرضها إذا حدثت[2]، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3]، ويدخل المهاجر في مصرف ابن السبيل.

(ب) تطبيق الأحكام الرادعة:

ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** من أسمى المبادئ الضامنة للبناء الاجتماعي في دار الإسلام، وفيها:

- **النهي عن إذلال النفس:** لم يأذن الله بإذلال النفس على وجه العموم، والخصوص على المؤمنين[4]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾[5]، والشاهد على ذلك أن واقعة التهريب التي يكون فيها أذلال، ومهانة، واستضعاف، ووعود كاذبة، ودخول أماكن لم يأذن أهلها بدخولها، وهذا ما أخذت به القوانين الدولية باسم الحقوق والكرامة.
- **التوعية والإرشاد:** تكمن أمور التوعية في تعميق الفهم أن العصيان لله هو طريق الهلاك، وسبب من أسباب الحرمان من الخيرات، وأن فتح البركات تُسير أسباب النجاح[6]، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ

---

[1] أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي: البحر المحيط، تحقيق محمد عرقسوسي وفادي المغربي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ج 13، ط1، 2015/1436، ص 444.

[2] الإمام ابو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد نجاد، دار الحديث، القاهرة، 2006/1427، ص 253.

[3] سورة التوبة، الآية 60.

[4] الشيخ هادي النجفي: موسعة أحاديث أهل البيت، بدون دار، ج4، ط1، 2002/1423، ص32.

[5] سورة البقرة، الآية 168.

[6] الإمام الحسين بن القاسم بن علي العياني: تفسير غريب القرآن، تحقيق إبراهيم الحمزي، مركز الأمام عبدالله بن حمزة، ج3، ط2، 2021/1442، ص 291.

يَكْسِبُونَ﴾[1]، والإرشاد يكون في فهم أن الإيمان يحقق سعادة الإنسان، وتحل به البركات في الأموال والأنفس والثمرات، وصولاً إلى الثبات والاستقرار في الدنيا ذات المتاع المؤقت[2]، وعندما تتعمق تلك المفاهيم في وجدان الناس، ستؤدي إلى عزوفهم عن كل فعل فيه ضرر يحل بهم، أو بمحيطهم الأسري أو التأثير على من سواهم، وهذا ما دعت إليه المبادئ التوجيهية في القوانين الدولية تحت أسم نشر التوعية التي وضع لها برامج كثيرة ونشرات وتعليمات.

ـ العقوبات الجنائية:

- **التعزير:** إن تهريب المهاجرين من الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة، وواقع الحال يتطلب التأديب والإصلاح والزجر، وللقاضي في الإسلام سلطة واسعة في تقرير ما يراه من عقوبات تعزيرية تتلاءم مع الواقعة والواقع حتى يتحقق الزجر للجاني ولكل من يدير عملية التهريب والاتجار بالأشخاص، والشريعة لم تنص على عقوبة معينة لمرتكب هذا الجريمة[3]، ويرى بعض الفقهاء أن من دخل دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قُبل منه، طالما أنه يحمل ماله ولا سلاح معه وهو دليل على قصده الأمان، وإن أنتفى ذلك فإن دخوله نكاية بهم، وللإمام في أمره ما يراه[4] لذلك فإن بعض الإجراءات المتعلقة بالحجز والتوقيف أو الترحيل من الأمور التي تدخل في إطار التعزير، وهذا ما أخذت به التشريعات الدولية وتركت التقدير للدول على أساس السيادة.
- **جريمة التزوير:** من الكبائر الخطيرة على الأفراد والمجتمعات، وهذا ما حرمه الله تعالى في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[5]، والتزوير مقترن بعبادة الأوثان، وانسحب حكمه على التزوير؛ لأن الأوثان من الطاغوت، وتُحقق لفاعلها الباطل حتى لو كان ظنه حقاً، والمبتغى منه باطل[6]، وفعل الباطل لا يستمر ويبقى مرتكبه ذليلاً مرتبكاً، وينتظر الإيقاع به في أي وقت؛ لأن فعله من الأفعال المنافية للواقع، وهو صورة من صور الكذب على الله وعلى الناس، فسعى المهاجرون إلى اصطناع وثائق بشكل كلياً أو جزئياً من أجل بلوغ مرام يدخل في دائرة الأفعال

---

[1] سورة الأعراف، الآية 96.
[2] محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار): الشيخ محمد عبده، مطبعة المنار، القاهرة، ط2، ج9، 1947/1366، ص24.
[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1986، ج1، ص685.
[4] أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي (ابن مفلح)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، ج3، ص394.
[5] سورة الحج، الآية 30.
[6] الكشاف، مرجع سابق، ج3، ص155.

المحرمة كما سبق.

ثانياً: الإتجار بالأشخاص:

1 ـ القواعد الحاكمة: صحيح أن الشريعة الإسلامية سمحاء إلا أنها لا تقبل الضرر على الأفراد أو المجتمعات، والاتجار بالأشخاص فيه أضرار مركبة، وكرامة الإنسان من مقاصد الشريعة، وسنبين الضمانات التي كفلتها الشريعة، بما في ذلك الضمانات التنفيذية، فيما يلي:

(أ) ضمانات الكرامة:

ـ الحماية من الإساءة: وضع الإسلام ضوابط للتعامل بين المسلمين بصفةٍ خاصة، ومع غيرهم بصفةٍ عامة، فقد حرصت الشريعة على صون كرامة الإنسان في مسائل بسيطة مثل: لغو الحديث، والغيبة وإن كانت صحيحة، والنميمة ذات البهتان والكذب، وقد وصف الله فاعليها بالكراهة لفظاعتهما، قال تعالى: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، ويمكن القول أن طبيعة الجريمة إفكٌ وبهتانٌ وغيبةٌ؛ لأن الفعل فيها مركب من استدراج، وتصوير واقع مخالف للحقيقة، وهذا الوضع الدقيق في الشريعة لم تصل إليه القوانين الدولية، وأكتفت بالإساءة الجسدية دون المعنوية.

ـ الحماية من سوء المعاملة: تتعدد أشكال المعاملة بين الناس بالقول أو الفعل، ويدخل فيها التنقيص من أجل الاستعلاء، في ذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2]، وقد نهى الله عن السخرية؛ لأن فيها تحقيراً لمن وقره الله، واستهانة بمن عظمه الله، ولا يجوز تعييب الآخرين بوجه عام، والمؤمنون بوجه خاص؛ لأنهم كنفس واحدة، كما لا يجوز الطعن باللسان؛ لأن فيه فسوق وظلم[3]، وتتجلى الحماية من سوء المعاملة في واقع التحريم والنهي الملزم للمسلمين باتباعه، وهذا الوضع أبلغ وأشمل مما ورد في المواثيق الدولية.

(ب) الضمانات من كل أشكال الفساد:

ـ الحماية من الفساد والإفساد والاغتصاب: من المسائل المفاسد المحرمة في الإسلام محاربة الله

[1] سورة الحجرات، الآية 12.
[2] سورة الحجرات، الآية 11.
[3] أبو السعود محمد العمادي: تفسير ابي السعود، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ج8، ص 121.

ورسوله وبث الخوف والفزع في أوساط المسلمين أو غيرهم ممن هم في حمايتهم، واستعباد الناس واستغلالهم؛ لأن الاتجار بالبشر بشكل عام من أعمال الحرابة، وفيها محاربة لله ورسوله، وإفساد لحياة الناس، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[1]، ويُقصد بالسعي في الفساد: المسارعة فيه، وتقوية الباطل، وقطع السبيل، ومدافعة الحق بأي طريقة[2]، والأصل أن الفساد هو الاعتداء والسلب وزوال الأمن وصولاً إلى إزهاق الروح، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرضِ لِيُفسِدَ فِيهَا وَيُهلِكَ الحَرثَ وَالنَّسلَ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُ الفَسَادَ ﴾[3]، ويدخل في ذلك أكل أموال الناس بالباطل، والإفساد اعتداء على الشريعة والسلم والأمان والحق والعدل، فمن لم يُذعن للشرع في خطاب الشارع فهو محارب لله ورسوله، ويجب على الإمام إقامة العدل وحفظ النظام، حتى يفيئوا ويرجعوا إلى طريق الصواب[4]، وفيما يتعلق بالاغتصاب، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[5]، والقصد بالإشاعة القبول بها عن إرادة ومحبة؛ لذلك سلط الله عليهم العقاب، و"تشيع" أي تكون منتشرة بدون رادع أو زاجر[6]، وقد وضعت الشريعة العقوبة الشديدة لكل من قَبِل الفعل أو لم يُقم العقاب عليه، وقد أخذت التشريعات الدولية بجزء من هذا المنهج في إتفاقياتها.

ـ الحماية من الدعارة أو البغاء: حرمت الشريعة البغاء، وتُرجمت الحماية في أحكامه، طبقاً لقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[7]، والبغاء من الأفعال المنافية للعفة، ويجب إيقاع الجزاء المُحكم المانع لأي تعدي لحدود الله، وشدد الله على من يرتكبه بعدم اللين والهوادة في التنفيذ، وشرط أن يشهد إيقاع الجزاء طائفة من الناس؛ من أجل الرد والزجر، وفيها تُطهر القلوب وتَعف

---

(1) سورة المائدة، الآية 33.
(2) العلامة بدر الدين أمير الدين الحوثي: التيسير في التفسير، تحقيق عبد الله العزي ومحمد بدرالدين الحوثي، مؤسسة المصطفى الثقافية، صعدة، ج2، 2013/1434، ص 286.
(3) سورة البقرة، الآية 205.
(4) تفسير المنار، مرجع سابق، ج6، ص356، 257.
(5) سورة النور، الآية 19.
(6) الكشاف، مرجع سابق، ج 4، ص277.
(7) سورة النور، الآية 2.

النفوس؛ نظراً لبشاعة الفعل[1]، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[2]، ويقصد بالآثام الجزاء والعقاب الشديد في الدنيا والآخرة[3]، وتنفيذاً لموجهات الله تقوم الدولة الإسلامية بمحاربة البغاء بجميع أشكاله وصوره، ويدخل الاتجار بالأشخاص في المحرمات التي توجب الجزاء الرادع لكل من يفعله، والنهي جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[4].

(ج) ضمانات الحماية للأنفس والأعراض:

ـ حماية النفس البشرية: الأصل في القتل الحرمة المطلقة لوقوع الضرر، والأصل في الضرر الحرمة، ولا بد من استيفاء القصاص لثبوت الظلم، والاستثناء وراد فيما هو محل حق[5]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾[6]، وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[7].

ـ حماية العورات وستراها: حماية الأجساد حتى بعد وفاتها من الكرامات التي أمر الله بها، ومن كرم الله على عباده أنه ستر عورتهم، وجعل لهم ما يقيها، وحرم كشفها أو الاطلاع على السوءات؛ نظراً لدناءة الفعل أخلاقياً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾[8]، ولذلك فإن من صور الاتجار التتبع بقصد الإيقاع بالضحايا، وهو من المحرمات الممقوتة التي تعاقب عليه الشريعة.

ـ الحماية من العبودية: كانت العبودية قبل الإسلام منتشرة بشكل كبير، فجاء الإسلام منادياً بالحرية

---

[1] الكشاف، ذات المرجع، ج 4، ص262.
[2] سورة الفرقان، الآيتان68، 69.
[3] الإمام زيد بن علي: تفسير غريب القرآن، تحقيق د.حسن محمد الحكيم، الدار العالمية للطباعة، بيروت، ط1، 1992/1412، ص230.
[4] سورة الإسراء، الآية 32.
[5] الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، م4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996/1416، ص346.
[6] سورة الإسراء، الآية 33.
[7] الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي: سنن الدارمي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002/1423، الحديث رقم1950، ص259.
[8] سورة الحجرات، الآية 12.

والتحرر من العبودية والرق، وعمل على تجفيف منابعها، وحث الناس على التخلص منها وتركها، ورغّب المؤمنين على عتق الرقبة، واعتبرها من أعظم القربات إلى الله تعالى، وبذلك بدأ الرق ينحسر على مراحل متتالية حتى اضمحل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]، فالله تصير أمور العباد، وهو المعبود، والمسيطر والمُدّبر، وهو الذي صاغ كمال الإنسان، وألهمه سُبل الحياة، ولا يقبل لعباده الاستغلال أو العبودية لغيره؛ لأن مصير الأجساد ومردها ومرجعها إليه[2].

(د) الضمانات التنفيذية:

ـ **الضمانات العامة:** عند إنعام النظر في الأحكام الشرعية ودورها في تحقيق الحماية للمتضررين، سنتناول ما اهتديت إليه من واقع الشريعة، كما يلي:

- **فريضة الحج:** يعد الحج مؤتمراً سنوياً عام للمسلمين محدد الزمان والمكان، يبدأ بالبلاغ العام ثم المناسك وينتهي بالبيان الختامي الرباني، وفيه يتناقل المسلمون الأخبار والأحداث، وقضايا الأمة والاختلالات التي أصابت واقعهم، وتترجم إلى منافع للمؤمنين خاصة والناس عامة، وفيه توضع الأفكار والمعالجات في الاطار العام ثم تترجم إلى واقع عملي في الأمصار الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[3]، وهنا نشير إلى أهمية اليومين الزائدين في مشعر منى؛ من أجل أن يُختصر الحج في مؤتمرات بين جموع المسلمين في رحاب الله، وتتجدد فيه أساسيات مجتمعات العدالة ويُنشد التعاون للقضاء على مشكلاتهم وما يحصل في المجتمعات الإسلامية[4].

لقد اتخذ الرسول ﷺ من الحج منبراً لإذاعة أهم القرارات المصيرية والإبلاغ عن الموجهات الخاصة بشؤون المسلمين كسياسات عامة واجبة التنفيذ، ويتدارس المسلمون المشكلات المتعلقة بأمورهم ويتبادلون الآراء والأفكار، وفيه يغاث الملهوف، وينصف المظلوم، ويُرد الحق إلى أهله، وهو فرصة للمسلمين للتظلم من ولاتهم والمطالبة بحقوقهم، ويدخل غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية في تلك الحقوق، ويُقال: إن الخليفة عمر بن الخطاب اقتص من مظلمة القبطي من

---

[1] سورة النساء، الآية 1.
[2] سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط 32، م1، ج3، 2003/1423، ص 573.
[3] سورة الحج، الآية 27، 28.
[4] د. على شريعتي: الحج الفريضة الخامسة، ترجمة عباس زاده، دار الأمير للثقافة، بيروت، ط2، 2007/1428، ص264، 265.

أبن عمرو بن العاص في موسم الحج[1]، والأساس لهذا المؤتمر الدولي، قول الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

والمتأمل لكلمة المنافع سيجد أنها كل منفعة فيها صلاحٌ للناس في كل المناحي، لذلك نجد أن الأسرة الدولية أستقت فكرة الأمم المتحدة من فريضة الحج، وشتان بين الأمرين، وأعتقد جازماً أن البراءة من المشركين براءةٌ من الظلم وكل ضحية من المهاجرين هي من أفعال الظلم، وهذا هو الإعلان الإسلامي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، لذلك فإن الحج من الآليات الفعالة في الحماية.

- **صلاة يوم الجمعة:** يوم عظيم البركة اختاره الله لأمة محمد، وفضَّله على سائر الأيام، ولا بد من التفريق بينه وبين غيره من أيام الدهر[3]، ويعتبر نشاطاً دينياً فاعل ومؤثر وفقاً للمصطلحات المعاصرة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4]، وفيه التزود والسعي في الخيرات، أما خطبتيها فيقال: الأمر للوجوب فإذا فرض السعي إلى الخطبة التي هي شرط لصحة الصلاة، فالسعي إلى الصلاة أوجب، ومفاد الأمر بإقامتها بدلاً من صلاة الظهر الفريضة للدلالة على سمو الجمعة أمام الفريضة[5]، وفيها قال رسول الله ﷺ: "لينتهين أقوامٌ عن ودعهمُ الجُمُعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكُونُنَّ من الغافلين»[6]، وكضمان لتطبيق الحماية تُنفذ فيه الأحكام الشرعية، وتقام الحدود والقصاص ويكون الإمام حاضراً أو نائباً عنه[7].
- **الجهاد في سبيل الله:** قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ

---

[1] د. يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط24، 1995/1416، ص309 وما يليها.
[2] سورة التوبة، الآية 3.
[3] الإمام الهادي يحي بن الحسين: الأحكام في الحلال والحرام، مكتبة أهل البيت، صعدة، اليمن، ج1، ط2، 1435، ص105.
[4] سورة الجمعة، الآية 9.
[5] القاضي: أحمد بن حجرآل بوطامي: الجمعة ومكانتها في الدين، المطبعة الأهلية، الدوحة، ط3، 1403، ص47، 49،.. أنظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983/1403، ص422.
[6] الإمام أبو الحسين مُسلم بن الحجاج القُشيرى النيسابُوي: صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1991/1412، حديث رقم 865.
[7] إبراهيم بن موسى الطرابلسي: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق الدكتور يعلي قحطان الدوري، كتاب ناشرون، بيروت، ط1، 1429، 2018، ص266.

نَصِيرًا﴾[1]، والجهاد يبدأ بالنفس وحمايتها وصونها، وبه ينتصر الدين، ولا عذر ولا مانع يمنع المسلمين من القتال في سبيل الله لإحلال الخير محل الشر، ووضع العدل والرحمة في موضع الظلم والقسوة، بما في ذلك إنقاذ المستضعفين من الاستغلال، ونصرتهم حتى لا ينقطع أسباب الرجاء بهم[2].

وشاهد الحال نستوحي من النص القرآني حال الأشخاص المُتجر بهم، الذين يتعرضون للمهانة وهدر الكرامة؛ بسبب حالة الضعف والهشاشة التي يعانون منها، لذلك فالجهاد من الآليات والضمانات الربانية لحمايتهم من كل أشكال الاستغلال أو الاستضعاف، وهذا التكليف الشرعي امتد إلى واقع التشريعات الدولية، فقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة ما يسمى بالتدخل الإنساني، لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، وقد أعطي الميثاق تقدير التدخل العسكري لمجلس الأمن الدولي، والنصرة في الإسلام من أعمال الجهاد.

- **الأنفاق في سبيل الله:** الإنفاق أعم من الزكاة في الأحكام الشرعية؛ لأنه في عموم أنواع المال، ولا يقيد بزمن أو وزن أو عينة أو زيادة أو نقصان، وفيه قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3]، وتأتي الآية بالنهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله؛ لأن فيه الهلاك وأخطار تلحق بالنفس[4]، لذلك يدخل الإنفاق ضمن مصادر الدعم والتمويل لمكافحة حالات الاتجار، وبالإمكان تبني المجتمع المسلم تنفيذ أعمال المكافحة عن طريق دعم التنمية وبرامج التمكين الاقتصادي.

ـ الضمانات الخاصة:

- **ولاية المظالم:** القصد منه قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[5]، وقد نظر الرسول إلى المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير ورجل من الأنصار فحضره بنفسه، وقال للزبير: "اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري. فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك يا رسول الله، فغضب رسول اللهﷺ من قوله، وقال: يا زبير أجره على بطنه أدباً لجرأته عليه"[6]، والنظر في المظالم له عدة أقسام: منها تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم يرجع إلى الوالي في فرض العطاء العادل، وأيضاً تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن

---

[1] سورة النساء، الآية 75.
[2] تفسير المنار، مرجع سابق، ج5، ص259.
[3] سورة البقرة، الآية 195.
[4] الكشاف، مرجع سابق، ج1، ص397.
[5] الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 130.
[6] القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العملية، بيروت، 2000/1312، ص74.

إنفاذها، وعجزهم في مواجهة المحكوم عليه؛ لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظيم خطره[1]، وتدخل ولاية المظالم في سُلم السياسة الشرعية التي أعطت الحاكم سلطة التصرف على الرعية لتحقيق مصالح الناس، وتنص القاعدة الفقهية على أن: " تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة "، وفيها قال الإمام الشافعي: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[2]، والولاية جاءت في التشريعات الدولية على شكل مجالس تيمناً بالشريعة الإسلامية.

- **العلماء:** قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[3]، لذلك فإن للعلماء دور كبير في الدعوة إلى الخير لا سمعة ولا رياء ولا غرض من الأشياء النفسية أو الجسدية؛ لأن الدعوة منصة رسول الله ﷺ [4]، قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[5]، والمقصود بأولي العلم كل من عَلم بوحدانية الله، وأقام للعدل طريقاً يسلك فيه الناس بمعنى الكفالة، كما يأتي العدل بمعنى الثبات[6]، والعلماء هم وضعٌ إلهيٌ سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير باطناً وظاهراً، ويقوم العلماء بتطبيق قواعد الشارع الحكيم المتعلقة بإصلاح النفوس بالتزكية وإصلاح نظام الحياة بالتشريع[7].

ويبرز دور العلماء في الفقه الإسلامي كأساس حي لضمانات الحماية الشرعية التي تكون فيها صلاح العباد، ومنع الاستغلال بطرقه وأساليبه المختلفة، ويضع العلماء القواعد والأحكام المستنبطة من مصادرها الأساسية، ودائماً ما يكون العلماء دعاة للخير ويأمرون به حتى يذاع أمره ويستوي حال الناس، وقد أخذت القوانين الدولية بهذا النهج من خلال الهيئات الفرعية التابعة للمجالس ويتولها مجموعة من المتخصصين والمشرعين المحايدين وفقهاء القانون، ومهامهم الأمر بما أقرته المواثيق الدولية والنهي عن أي انتهاكات تطال أشكال الحماية.

- **المجتمع المسلم:** قدَّر الله لهذه الأمة أن تكون منوطه بتحقيق أمرين، الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثاني: الإيمان المطلق بالله والإذعان له وتفويض الأمور إليه مع الأخذ بالأسباب[8]، وقد وصف المجتمع الإسلامي بأنهم خير الناس للناس وأنفعهم، لا يظلمون من

---

[1] الفراء، الأحكام السلطانية، ذات المرجع، ص77، 78.
[2] الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 121.
[3] سورة آل عمران، الآية 104.
[4] تفسير غريب القرآن، مرجع سابق، ج2، ص229.
[5] سورة آل عمران، الآية 18.
[6] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: النكت والعيون تفسير الماوردي، راجعه السيد بن عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص379.
[7] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ج7، 1984، ص 190 وما يليها.
[8] الأمام محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 1355.

خالطهم منهم أم من غيرهم[1]، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[2].

واختيار الله لهذه الأمة تكريماً لرسوله، ورفعةً للمؤمنين، وهذا الاختيار سببه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي من الآليات والضمانات الشرعية لتطبيق الحماية لكل من ظُلم أو انتهكت محارمه أو دُنست كرامته، مما يدل على مدى استجابة المجتمع الإسلامي لموجهات الله في التحرك والنصرة، وهي ذات الحركة التي انتهجتها الأسرة الدولية للاستجابة لحالات الظلم والاستضعاف.

- **الفرد المسلم:** قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[3]، فمعية الله مع نصرة المستضعفين؛ من خلال جهاد الظالمين والمنافقين، والذين يسعون في الأرض فسادا، ويهلكون الحرث والنسل[4]، بمعنى أن إذلال المؤمنين وعامة الناس يوجب على المؤمن كفه من بأس الظالمين، ومفاد الآية القيام بما يجب على المؤمن القيام به لنصرة من يمارس عليهم الظلم والاستضعاف[5].

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[6]، و التواصي بالحث على الحق، والثبات عليه، ونصرة الحق بما يعزز الاستقامة، والدفاع عنه، والصبر على ما يلاقيه الإنسان في الشدائد من أعداء الدين ووجوب الاهتمام بأمر المسلمين[7].

المطلب الثالث: آليات الحماية في إطار القوانين الوطنية

أولاً: الآليات الحكومية:

1 ـ السلطة التشريعية: في الغالب تقوم السلطة التشريعية بتشكيل لجنة مختصة بحماية حقوق الإنسان، وتُعتبر من أهم الضمانات العملية، ومن مهامها إجراء الدراسات لحالات فقدان الحماية، وتدعيم واقع الضمانات الوطنية؛ من خلال تطبيق القانون طبقاً لنتائج الدراسات، وتقوم بالرقابة على الأجهزة الحكومية لتطبيقه، وتتلقى الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان، وتعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها وفقاً للقانون والالتزامات التعاقدية الدولية، وتقوم

---

[1] لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي: تفسير السمرقندي، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود ود. زكريا النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ط1، 1993/1413، ص291.
[2] سورة آل عمران، الآية 110.
[3] سورة النساء، الآية 84.
[4] زهرة التفاسير، ذات المرجع، ص1783.
[5] تفسير المنار، مرجع سابق، ج 5، ص304.
[6] سورة العصر، الآية 3.
[7] التيسير في التفسير، مرجع سابق، ج7، ص571.

اللجنة بتكليف للجان ميدانية منبثقة عنها لإجراء عمليات التقصي للحقائق، وبموجب التقارير المرفوعة إليها تعقد لها جلسات استماع إذا تطلب ذلك[1].

2 ـ السلطة القضائية:

(أ) القضاء الدستوري: يختص بالرقابة الدستورية على القوانين والفصل في المنازعات بين الحكومات المركزية وحكومات الأقاليم، ومحاكمة أعضاء الحكومة، والرقابة على تطبيق القوانين كضمان للحماية، وما يحكمها لتطبيق النصوص الدستور التي لا تحتوي على قواعد تفصيلية، كما أنه قضاء معني بحقوق الإنسان، وله التصدي للمخالفات الدستورية أو تعارض مع المعاهدات عند تطبيق القوانين، وهو ضامن للحقوق والحريات الفردية ضد تعسفات السلطات، ويتمتع بالاستقلالية ويُمنح أعضاءه حصانات لتعزز وجوده، كما أن له طبيعة سياسية في الرقابة، ويتأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة به ويؤثر فيها[2].

(ب) القضاء الإداري: له طبيعة خاصة تميزه عن غيره؛ لأنه يختص بالرقابة على مشروعية تصرفات السلطة العامة، وما مدى تطبيق مبدأ المشروعية التي تخضع الحكام والمحكومين للقانون، وللقاضي حق مراقبة مدى مواءمة تصرفات الإدارة مع هذا المبدأ كضمان للحقوق والحريات العامة والحماية من تعسفات الإدارة العامة، وتمتاز الرقابة بالشمولية؛ لأنها من أقوى مظاهر السلطة العامة وأكثرها تقييداً لحرية الأفراد، واستقلاليتها عن الإدارة تعطيها فاعلية أكثر كضمانه إضافية لحماية الحقوق والحريات، ولرقابة المحكمة وسائل متعددة، مثل: فحص شرعية القرار الإداري، وسلطة الإلغاء وتقرر التعويض عن الأضرار[3].

(ج) القضاء العادي: فيه تتحقق للضمانات الخاصة بالحقوق والحريات، بالإضافة إلى دور النيابة العامة في الجرائم والتحقيق فيها وتمثيل سلطة الاتهام بوصفها خصماً في الدعوى الجنائية لصالح المجتمع، بالإضافة إلى دورها في تنفيذ الأحكام والإشراف على السجون، وتطبيق القانون في تلك المنشآت[4].

---

[1] د. عبد الرحمن شالاو: سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات، مجلة قهلاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل كوردستان، العراق، ع 2، م4، 2019، ص460 وما يليها.

[2] د. عاطف سالم عبد الرحمن: دور القضاء الدستوري في الإصلاح (السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010 / 2011، ص9.

[3] د. نايف عبد الرحمن العليق: دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة المنارة للدارسات القانونية الدولية، المغرب، بحث منشور على موقع المجلة الإلكتروني، https://revuealanara.co ، تاريخ الاطلاع 2 يناير 2024، الساعة 02:34.

[4] د. أحمد عبد الكريم سلامة: التحكيم في المعاملات الداخلية والدولية (المدنية والتجارية والإدارية والجمركية والضريبية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص165 وما يليها.

3 ـ الحماية الدبلوماسية: ترتبط بمسؤولية الدولة عن الضرر الذي قد يلحق بالأجانب، وتعتبر من وسائل الضمان لحماية حقوق الإنسان وحماية رعايا الدولة، وعلى الرغم من أن الدولة غير ملزمة بالسماح للأجانب بالدخول إلى أراضيها فبمجرد منح القبول تكون مسؤولة تجاه الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها بتوفير درجة من الحماية الشخصية أو للممتلكات وفقاً للمعايير الدولية، وهناك مجموعة من الإجراءات التي تتيح للدولة ممارستها لتلك الحماية، أما الإجراءات الدبلوماسية فهي على نحو يشمل الإجراءات القنصلية والتفاوضية والوساطة والقضائية والتحكيمية والرد بالمثل وقطع العلاقات والضغوط الاقتصادية، وكذلك اللجوء إلى استعمال القوة[1].

ثانياً: الآليات المشتركة:

1ـ المؤسسات الوطنية المستقلة: تدخل المؤسسات ضمن آليات الحماية التي تقع بين الهيكل الحكومي والمنظمات غير الحكومية، وهو ما يعزز احترام حقوق الإنسان لما تملكه من إمكانية الحوار والتفاوض مع جميع الجهات لتذليل كل ما من شأنه تحقيق أعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، ومن مهامها نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتتلقي البلاغات والشكاوى، وتعمل على التحقيق فيها والإنصاف، وإجراء الدراسات وجمع المعلومات والتوثيق لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وإرسال بعثات لتقصي الحقائق، وتفقد السجون ومراكز الاحتجاز، وتقديم الاقتراحات والتوصيات للحكومة والبرلمان لكل ما يعزز من احترام حقوق الإنسان من تشريعات أو إجراءات، ومن ضمن أعمالها إصدار التقارير السنوية والدورية[2].

وتتواجد منها في بعض الدول العربية والإسلامية، وأغلبها تحت وطأة طبيعة الأنظمة الحاكمة، وعلى المستوى الدولي فإن هناك منظمات متكاملة، وأما المنظمات غير الحكومية فتتعدد في إطار إقليم الدولة؛ إذ أصبح لها تأثير على المستوى الدولي ولها مجموعة من الخصائص تميزها عن نظيراتها من المؤسسات الدولية، وتعتبر إحدى الآليات المهمة لتعزز حقوق الإنسان، وتعمل بشكل طوعي ولا تستهدف الربح وغالباً تعمل باستقلالية وحيادية وشفافية، وأحياناً تعتمد المؤسسات الدولية عليها في تنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة، ومنها مؤسسات منفردة ومتخصصة في الحقوق متعددة الجوانب، مثل: الرصد والرقابة والتحقيق ورفع التقارير بل إنها من المصادر المهمة للقرارات الدولية[3]، كما أنها مصدر مهم للتقارير الإعلامية.

2 ـ الأجهزة المساعدة: هناك قنوات داعمة للآليات الخاصة بالحقوق لا سيما في الجوانب التثقيفية

---

[1] المادة (1) من تقرير المقرر الخاص كريستوفر جون، الدورة (51) لمجلس حقوق الإنسان، الفترة من 9 إلى 12مايو ومن 19 إلى25 مايو2000.

[2] د. خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص196.

[3] د. سهيل حسين فتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص146.

والتوعوية، وتؤثر وسائل الإعلام تأثيراً كبيراً ومباشراً في مسار حقوق الإنسان في الجوانب التوعوية الرقابية، ناهيك عن الطبيعة الإعلامية التي تقوم على إثارة الانتهاكات والتحقيق فيها وعمل التقارير الإعلامية التي تعزز واقع الحماية، ولها ارتباط مع المنظمات الحقوقية التي تُجري معها تنسيقات لتوفير المادة الخبرية أو التقارير أو الإحصائيات، وتعتبر المنظمات مصادر للوسائل الإعلامية في أخبارها المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن المجتمع هو المؤثر والمتأثر الأول من توفير وتطبيق الحماية[1]، ويستفيد المهاجرون من دور الأجهزة الإعلامية في إبراز الانتهاكات وطرح المعالجات.

المطلب الرابع: الآليات الدولية للحماية

أولاً: الضمانات الدولية:

1 ـ الإجراءات الداعمة: وفقاً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة الأول برقم (118/52)، والثاني برقم (138/53)، اللذان أقرا صياغة مبادئ توجيهية متعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف؛ من أجل الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير[2]، وتهدف إلى تعزيز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها، ومدى انسجام قوانينها وممارساتها مع الاتفاقيات الدولية.

وتتابع الأمم المتحدة الدول الأطراف لتقديم معلومات عن حالة ومستوى واتجاهات العمالة والبطالة والعمالة المنقوصة ومدى تأثيرها على فئات معينة من العمال (النساء والشباب وكبار السن والمعوقين من العمال)، مع توضيح المناطق المعرضة للخطر أو المحرومة بوجه خاص من العمالة، وبيان التدابير المتخذة والأحكام التي تكفل حرية اختيار العمل، وبرامج التدريب التقني والمهني في كل بلد، بما في ذلك بيان الصعوبات إن وجدت، والأوضاع المتعلقة بالفوارق والاستثناءات[3].

2 ـ اللجان التنفيذية:

(أ) اللجنة العالمية للهجرة الدولية: أُنشئت بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر العام 2003؛ من أجل المناقشات الدولية حول الهجرة وتطوير السياسات والسعي لتنظيم حوار بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى ذات العلاقة،

---

[1] ليا ليفين: حقوق الإنسان، ترجمة علاء شلبي ونزهه إدريسي، إصدارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس، ط5، 2009، ص126، 127.

[2] المادة (40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان (16و 17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (9) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة (18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، والمادة (19) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والمادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (73) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: جمع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، HRI/GEN/2/Rev.4 ، 21 مايو2007، ص29، 30.

وتحليل أوجه النقص وتقديم التوصيات للمجتمع الدولي، كما تقوم بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة[1].

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أُسميت هذه اللجنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتخضع لمجموعة من الإجراءات والضوابط الحاكمة لها[2]، وتتعهد بتقديم التقارير عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الحقوق المعترف بها ومدى التقدم فيها والتمتع بها بعد إجراء الدراسات طبقاً لما تم تقديمه من الدول الأطراف من ادعاءات وتقارير وغير ذلك، وتعمل اللجنة جاهدةً على تقريب وجهات النظر بين الدول والسير بطرق ودية لحل المسائل المحالة إليها، وبعد ذلك تقوم بالرفع إلى الأمين العام للاطلاع عليها، وبحسب الإجراءات المعتمدة تعرض التقارير على الجمعية العامة[3].

(ج) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: شُكلت من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وتتكون من (18) خبيراً منتخباً من الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفه شخصية، ويؤخذ بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل[4].

(د) لجنة القضاء على التمييز العنصري: تتصف هذه اللجنة بالتجرد والنزاهة وتُنتخب من الدول الأطراف وقوامها (18) خبيراً وفقاً لمعايير عالية من الخبرة والكفاءة، وتؤدي مهامها وفقاً لنظامها الداخلي في رقابة تنفيذ بنود الاتفاقية ومدى التزام الدول الأطراف بتنفيذها، وتقوم بتقديم التقرير السنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ولها صلاحيات إبداء المقترحات والتوصيات والملاحظات التي تعزز من بناء قدرات الدول الأطراف لتطبيق الحماية[5]، وإذا لم تقم أي دولة طرفاً بتنفيذ الاتفاقية، تقوم اللجنة بممارسة صلاحياتها من خلال إجراءات خلال مدة زمنية يكون فيها طلب الإفادة من الدولة المقصرة حول ما أُثير حولها، وتعمل على تسوية تلك المسائل بطريقة مرضية عبر التفاوض الثنائي أو بأي إجراء متاح خلال ستة أشهر، وفي حال تعذر الوصول إلى حل تُشكل لجنة متخصصة معنية بذلك، للقيام برفع تقرير إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بأرسال التقرير إلى الدولتين

---

[1] رفعت اللجنة تقريرها للأمين العام بتاريخ 5 أكتوبر2005، وجاء فيه بأن هناك حاجة ماسة للتعاون على المستويين المحلي والدولي لتنسيق سياسات الهجرة مع تزايدهم حول العالم، وقال (كوفي عنان) الأمين العام بأنه يتفق مع رأي اللجنة في أن الأمم المتحدة لم تواجه التحدي بالقدر المطلوب، وفي المجمل أشار التقرير إلى فشل المجتمع الدولي في مواجهة التحديات المرتبطة بالهجرة الدولية، وأن هناك حاجة لسياسات جديدة لتصحيح هذا الوضع، أنظر: موقع أخبار الأمم المتحدة الإلكتروني بتاريخ 5 أكتوبر2005، تاريخ الاطلاع 25 يناير2024، 00:20، https://www.un.or

[2] المواد (28. 39) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] المواد (40. 45) من العهد نفسه.

[4] المادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

[5] المواد (8/ ف1، 2، 3، 4، 5 "أ ، ب"، 6) و (9 / ف1 " أ، ب"، 2) و (10/ ف1، 2، 3، 4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المتنازعتين لمعرفة قبول التقرير من عدمه، وبعد ذلك يُرسل التقرير مفصلاً إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية، ومن ثم تستقبل اللجنة ما جاء من الدول حول التقرير، وتستمر بالعمل لتحقيق تسوية المنازعات وحسم الشكاوى دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسوية[1].

(هـ) لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: على غرار اللجان السابقة وإجراءات انتخاب أعضائها والإجراءات التنظيمية لأعمالها مع المدد الزمنية ذات النظام العام، تبقى المهام الأساسية متمثلة بالنظر في التقارير المرفوعة من الدول الأعضاء من حيث التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ذات الصلة، وبعد دارسة التقارير تحيل التعليقات للدول المعنية مع إمكانية طلبها لمعلومات تريدها من تلك الدول، ويجوز للدول تقديم الملاحظات ويتم مشاركة التقارير مع مكتب العمل الدولي قبل افتتاح كل دورة عادية، وتحال التقارير إلى الوكالات المختصة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، وللجنة طلب المعلومات اللازمة من تلك الجهات الدولية، وبعد الاستكمال تقوم اللجنة برفع التقرير للجمعية العامة مشفوعاً بالآراء والتوصيات مع الدراسات المقدمة من الدول الأطراف ذات العلاقة[2].

(و) لجنة مناهضة التعذيب: مثل سابقيها من اللجان تخضع هذه اللجنة لإجراءات مماثلة، ولها الاختصاصات نفسها مع تفاوت ملحوظ في بعض الإجراءات العملية بما يتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها[3].

ونستنتج مما سبق أن جميع اللجان مقيدة بإجراءات مزمنة للحد من التطويل في رفع المقترحات والتوصيات، ويعيبها عدم قدرتها على البت في المسائل المعروضة عليها، ودائماً ما تحث في تقارير الدول الأطراف على بيان الوضع العام الإجرائي والقانوني والضمان الاجتماعي والسلامة الصحية، والوضع الخاص المتعلق بحماية الأطفال وعمالة الصغار والعمل من حيث السن والسبل والوسائل حتى يتم إقرار منح المساعدة لهم، وبيان طبيعة الحماية للأسرة وحماية الأمومة، والإشارة إلى مستوى معيشة السكان الراهن والناتج القومي الإجمالي للفرد، وتوضح ما إذا كان يوجد خط للفقر، والأوضاع الخاصة بالفئة الضعيفة أو المحرومة على وجه الخصوص بما في ذلك وضع السكن، مشمولاً بتفاصيل عن الإعداد للأوضاع المختلفة والملائمة ونسبة المتضررين، والأوضاع الصحية المؤثرة على مديات زمنية مختلفة، والمسائل المتعلقة بالتربية والتعليم إجمالاً، وطالما أن مسائلة البت في النزاعات غير محسومة، فإن تلك الإجراءات والمعلومات عبثية لانعدام الأثر المباشر.

---

[1] المواد (11، 16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
[2] المواد (72، 76) الجزء السابع (تطبيق الاتفاقية) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
[3] المادة (22) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية 1984.

3 ـ المجالس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة ويُنتخب أعضاؤه من الجمعية العمومية، وله اختصاصات متعددة منها الدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم والصحة من الوكالات الدولية، ويجري الترتيبات اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، ويُقدم المعلومات لمجلس الأمن عند الطلب، وله في لقاء ذلك تشكيل لجان متخصصة بتعزيز حقوق الإنسان وتأدية وظائفه، ووفقاً للمادة (62) من الميثاق يصدر القرارات ويقوم بتحليل التزامات الدول العامة فيما يتعلق بالمهاجرين الموجودين على أراضيها، وتعتبر الهجرة من القضايا التي تدخل تحت مختلف الأسباب المحظورة للتمييز، واعتبرت أن الجنسية سبب محظور للتمييز وأن التدابير التفصيلية التي تتخذها الدول لا يمكن أن تؤدي إلى استبعاد المهاجرين (نظاميين أو غير نظاميين)، وأن أي تمييز لهم ينبغي أن يخدم غرضاً مشروعاً ويكون متناسباً مع تحقيق الغرض، ولا يجوز في جميع الحالات أن يحول التمييز دون قدرة المهاجرين على التمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية[1].

4 ـ خطة التنمية المستدامة 2030: اعتمدت الخطة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتاريخ 25 سبتمبر2015، وتهدف إلى دعوة العالم للسير بخطوات عملية نحو القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين الحياة في كل مكان، وتوزع الأهداف في (17) هدفاً و (169) مقصداً من أجل تحفيز التنمية والتقدم البشري، وتسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاحترام التام للقانون الدولي، وترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، وتهتدي بصكوك أخرى، مثل: إعلان الحق في التنمية[2].

ومن واقع أهداف التنمية المستدامة اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام 2016 بالإجماع "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، وتعهدت بتطوير إطار عالمي للتعاون في موضوع الهجرة الدولية لضمان أمن ونظامية وانتظام حركة الهجرة بشكل يخدم المهاجرين أنفسهم وكذلك المجتمعات التي يهاجرون منها أو عبروا منها أو إليها، وبذلك بدأ التشاور بين الدول التي نجم عنها الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة وكذا الميثاق العالمي للاجئين[3].

---

[1] تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام2010، 28يونيو- 23يوليو2010، نيويورك، E/2010/89، ص6. 8.

[2] القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام2030، نشرة التنمية الاجتماعية، إصدارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، م6، ع1، 2017، E/ESCWA/SDD/2017.

[3] أهداف التنمية المستدامة والهجرة في المنطقة العربية، ورشة تدريبية لبناء القدرات حول موضوع الهجرة الدولية وأهداف التنمية المستدامة، بالتنسيق مع جامعة الدول العربية، إصدارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المنظمة الدولية للهجرة.

ونعتبر أن الضمانات الدولية تاهت بين أمواج الإجراءات واللجان والمجالس، وهي أسباب مباشرة لضعف الحماية الدولية، طالما استمرت في دائرة الأخذ والرد غير المجدي في كثيرٍ من الأحيان.

ثانياً: الضمانات الإقليمية للحماية:

1 ـ الأجهزة الإقليمية في الاتحاد الأوروبي:

أ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب - اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.

2 ـ الأجهزة الإقليمية في الاتحاد الإفريقي:

أ - اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب - المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ج - لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.

3 ـ الأجهزة الإقليمية في البلدان الأمريكية:

أ - لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

ب - محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

4 ـ الأجهزة الإقليمية العربية (لجنة حقوق الإنسان العربية): تتمتع اللجنة بالحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم، وتُحال إليها التقارير المقدمة من الدول الأطراف (السنوية والدورية) لتقم بدراستها وإجراء المناقشات وإبداء الملاحظات ومن ثَمّ الرفع بها إلى مجلس الجامعة[1].

ثالثاً: المؤسسات الدولية المعنية بالحماية:

1 ـ الأجهزة الحكومية:

أ - المنظمات ذات الاختصاص المباشر:

ـ منظمة العمل الدولية (ILO): هي مؤسسة دولية متخصصة بمجال العمل، تُسهم في توفير وتحسين مستوى التشغيل والحماية الاجتماعية وفقاً لدستورها، وأهم أهدافها تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان السلام العالمي والعمل على تطوير التشريعات الاجتماعية الوطنية للدول[2]،

[1] المواد (45، 49) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.

[2] إعلان فيلادلفيا 1944 الخاص بأهداف مقاصد منظمة العمل الدولية والمبادئ التي ينبغي أن تستوحيها الدول الأعضاء في

وتصنع السياسات لبلوغ المراجع المعيارية التي تحدد اتجاهات الهجرة وأسبابها ونتائجها، وتقوم بعدد من عمليات التوثيق وتقييم سياسات البلدان المنشأة، وتقيم بلدان الاستخدام، وقد بدأت عملياتها في أوروبا تزامناً مع نشأة نظام هجرة الأيدي العاملة في الخليج التي تحولت إلى منطقة دراسة، كما خاضت في دراسة البلدان الآسيوية لما لها من سبق في مجال تنظيم وتعيين وتعاقد الأيدي العاملة، وأما حالات الهجرة غير النظامية فقد عملت على وضع تدابير لتسوية أوضاعهم وما زالت الدراسات قائمة، وتتلقى المنظمة طلبات من الدول الأعضاء للحصول على المشورة في مجال السياسات العامة، وهو ما أسهم في توسع قاعدة المعارف لديها والنطاق في ظل وجود قاعدة بيانات لأكثر من (80) بلداً حول العالم، ولها إصدارات متعددة ساعدت الدول والمؤسسات للإحاطة بتفاصيل الهجرة[1].

وحملت المنظمة على عاتقها قضايا الهجرة وحقوق العمال إلى المحافل الدولية وبنت أرضية للتنسيق مع الوكالات الدولية في جميع الأصعدة، وعندما لا يكون الموضوع محل البحث أو جانب من جوانبه مناسباً أو صالحاً في ذلك الحين لن يكون مادة لاتفاقية، ويتم إصدار صكوك ذات طابع توجيهي عن المؤتمرات السنوية من أجل تكريس حماية المهاجرين[2]، وتسعى إلى تعزيز التنسيق مع الهيكل الإقليمي، ومنها الأولويات الخمسة المتعين تنفيذها على وفق الشراكة بين المنظمة والاتحاد الأوروبي، كما أسهمت في مشروع الإطار الاستراتيجي لسياسات الهجرة في إفريقيا برعاية الاتحاد الإفريقي[3].

- **المنظمة الدولية للهجرة (IOM):** دخلت ضمن شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة في عام 2018، وتتألف الشبكة من (22) وكالة عاملة في مجال الهجرة، وهي منظمة كبيرة تضم (151) دولة عضواً، ولها تواجد في أكثر في (470) مكاناً في العالم، ولها ولاية تنفيذية في اطار واسع، وتعمل كمقدم خدمة بحسب طلب الدول وتشترك في تشييد مراكز احتجاز المهاجرين وتشغيلها، وتنفذ برامج تتعلق بصحة المهاجرين ومناهضة الاتجار بالبشر، وتدعم البرامج التدريبية

سياساتها وهي: تحقيق المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق العمال من خلال إصدار التوصيات والمعاهدات، والسعي لإيجاد فرص العمل المناسبة التي تضمن دخلاً مناسباً للرجال والنساء، دعم و توسيع نظام الحماية كالتأمينات وغيرها، تشجيع وتقوية الحوار الفاعل بين الأطراف ذات العلاقة (النقابات، الدول وممثلي أرباب العمل)، السعي إلى محاربة كل أشكال التمييز العنصري في مجال العمل...الخ أنظر: مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99 لسنة 2010، التقرير السابع، مكتب العمل الدولي، جنيف، ط1.

[1] نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 92/ 2004، جنيف، ص 88.

[2] المادة (19/1 **. ب**) من دستور المنظمة.

[3] نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، ذات المرجع، ص92.

المتعلقة بحقوق المهاجرين، ويعيبها أن دستورها يخلو من ولاية تتعلق بالحماية القانونية[1].

ب - المنظمات المساعدة:

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (UNCTAD).
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).
- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (UN-DESA).
- صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA).
- المفوضية السامة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR).
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR).
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

ج - الجهات المساندة:

- البنك الدولي (World Bank).
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF).
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO).
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERNET).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).

رابعاً: المحاولات العملية لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

1 ـ الآليات المحلية المانعة للوصول: تعتمد برامج المكافحة الدولية أساساً على الآليات المحلية؛ لأنها ملامسة للواقع ولديها إمكانيات ومقدرات أساسية وأجهزة خاصة بأعمال المكافحة في الإطار الإقليمي، وهذه الآليات هي:

(أ) الأجهزة الحكومية:

- **الجهات المختصة بالمكافحة المباشرة:** في الغالب تكون الجهات المعنية بالمكافحة ذات نمط واحد، وهذا ما سنبين فيما يلي:

[1] حقوق الإنسان للمهاجرين، A/68/283، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص14، 15.

- **حرس الحدود:** قد يتعذر على حرس الحدود إجراء الرقابة المباشرة لا سيما عندما تكون الحدود شاسعة أو في محل نزاع، مع ذلك لا بد من أحكام الرقابة وبناء الحواجز الأمنية وتوقيف كل من لا يحملون وثائق رسمية، واتخاذ الإجراءات القانونية لعملية إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية[1].
- **خفر السواحل:** من الأجهزة التي تعمل وفق آلية مشتركة بين السلطات المحلية والإقليمية والدولية في إطار التعاون الدولي، ومن بين مهامها الرئيسة البحث والإنقاذ ومراقبة الحدود البحرية، وأيضاً مراقبة مصائد الأسماك ومراقبة الأنشطة الجمركية وإنفاذ القانون وحماية البيئة[2].
- **شرطة الحدود:** لكل دولة مصلحة مشروعة في القيام بعمليات المراقبة، وتمارس ولايتها القضائية على حدودها، وأنشطتها ضمن برامج تُنفذ فيها تدابير لإدارة الحدود والمكان، وتنفيذ تلك التدابير احتراماً لحقوق الإنسان واحتراماً لجميع الأشخاص على الحدود الدولية في أثناء عمليات المراقبة، تزامناً مع تطبيق التشريعات والسعي لتحقيق الأهداف التي وضعتها الدولة[3].

وقد أصدرت المفوضية العليا لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية من أجل تحويل القواعد الدولية لحقوق الإنسان إلى تدابير عملية لإدارة الحدود، وسعت تجاه تحديد مسؤولية الجهات المعنية وأصحاب الحقوق مع التأكيد على أهمية المشاركة والتمكين، والتركيز على الضعف والتهميش والاستبعاد، فقد بُنيت على أساس الاعتراف بحقوق المهاجرين بصرف النظر عن جنسياتهم ووضعهم كمهاجرين أو أي ظروف أخرى تُيسر الإدارة الفعالة للحدود[4].

ـ الجهات المختصة بالمكافحة الإدارية:

- **الأجهزة الأمنية:** تفرض بعض الدول في أوروبا إجراءات عقابية شديدة على أي شخص يقوم بتشغيل المهاجرين غير الشرعيين الذين لا يملكون وثائق قانونية للإقامة في البلاد، وتعمل على تطوير جوازات ووثائق السفر من أجل منع التزوير[5]، كما تعمل على تحفيز الضحايا من المهاجرين ومنحهم امتيازات إقامة معنية قابلة للتجديد في حال الإدلاء بمعلومات للقبض على عصابات التهريب أو الاتجار بالبشر.
- **القضاء:** من السوابق القضائية الفتوى التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بمبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث أقرت أن الشخص الذي يدخل دولة ما ويمارس فيها

---

[1] د. عثمان الحسن نور، د. ياسر عوض المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص88.

[2] التعاون الأوروبي بشأن مهام خفر السواحل، نشره صادرة عن European aritie Safety Agency.

[3] المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، إصدارات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، ص1.

[4] المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، مرجع سابق، ص2.

[5] د. عثمان الحسن محمد نور، د. ياسر عوض المبارك: الهجرة غير المشروعة والجريمة، إصدارات مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008/1429، ص91.

علاقة عمل يكتسب حقوقه الإنسانية المتصلة بالعمل بغض النظر عن وضعه القانوني، وأن وضع الهجرة للشخص لا يمكن أبداً أن يتخذ مبرراً لحرمانه من حقوقه الإنسانية والتمتع بها وممارستها بما في ذلك الحقوق المتصلة بالعمل[1].

2 ـ الأدوار العملية في الإطار الخارجي:

(أ) البرامج المساعدة:

ـ الشراكة التعاونية بين الدول: من الأهمية بمكان التركيز على مشروعات التعاون الدولي بين الدول الغنية والدول الأخرى ولا سيما الفقيرة منها من أجل دعم مشروعات تنموية تساعد على الحد من البطالة، والتخفيف من ارتفاع معدلات الفقر وصولاً إلى القضاء على ظاهرة الهجرة غير القانونية[2]، وتُعتبر اتفاقية شنغن1985[3] التي أجريت بين (26) دولة أوروبية، نموذجاً حياً للشراكة الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية التي تهدف إلى إلغاء الرقابة على الحدود الداخلية فيما بينها أمام المسافرين الذين يعبرون بين تلك الدول، ويقوم النظام على حزم المعلومات عن الأشخاص الذين يتنقلون في إطار الدول المعاهدة، وبموجبه تم الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين يتبعون طرقاً للتحايل من خلال الدخول إلى بلدان المقصد عن طريق العبور من دولٍ أخرى، وتم عمل التدابير اللازمة واتخاذ إجراءات تتماشى مع التشريعات والقضاء الوطني[4].

في الإطار نفسه جاءت اتفاقية ماستريخت 1992[5] الخاصة بإقامة وحدة أوروبية شاملة، وهي عدة محطات من أجل تعميق العلاقات الاقتصادية الأوروبية، وقد جاء فيها التصدي للجريمة المنظمة التي باتت تؤثر في الوحدة الاقتصادية والسياسة الخارجية المشتركة، والحد من التهديدات الأمنية التي تقوض الأمن والاستقرار الأوروبي لا سيما في ظل استمرارية تدفق المهاجرين غير الشرعيين.

ـ الشراكات الاستراتيجية بين القارات: عمل الاتحادان الأوروبي والإفريقي على تنسيقات أمنية قائمة على تبادل المعلومات والمعطيات حول الشبكات العاملة في تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر، وفي عام 1992تم إنشاء مركز مشترك للمعلومات المتبادلة لتتمكن من خلق جو من التعاون على الصعيد الإجرائي، فهناك جهود تنسيقية تُبذل للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وفي هذا السياق أطلقت مبادرات على الصعيد الإقليمي أفضت إلى إطلاق مبادرات مشتركة لمراقبة الحدود البحرية بين الدول

---

[1] الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية رقم: OC-18/03، بتاريخ 2003/9/17.
[2] د. عثمان نور، د. ياسر المبارك، ذات المرجع، ص87.
[3] تاريخ الاتفاقية 14يونيو 1985، وكان المصادقة عليها سنة 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1995.
[4] عزت حمد الشيشني: المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010، ص 151.
[5] تاريخ الاتفاقية 7 فبراير 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر1993.

المجاورة، وتنسيق التعاون المعلوماتي من أجل تفكيك الشبكات العاملة مع تنظيم الانتقال بين الحدود، ونتيجةً لذلك سعت الدول المتوسطية إلى إنشاء مجموعة تريفي (TREVI)، التي تضم وزراء العدل والداخلية، وهي معنية بتطوير التشريعات الرادعة لظاهرة الهجرة غير الشرعية بأحوالها وتفاصيلها، وكل تلك الخطوات تبقى محدودة التأثير[1].

(ب) البرامج الإجرائية:

ـ تشديد الإجراءات: تبنى مجلس الأمن الدولي قراراً يسمح للاتحاد الأوروبي باعتراض سفن المهاجرين القادمين من ليبيا، وهذا القرار أطلق عنان السفن الحربية لاعتراض وتفتيش ومصادرة وتدمير القوارب التي يستخدمها المهربون؛ من أجل الحد من التدفق المستمر للمهاجرين، ومن ضمن الإجراءات محاكمة المهربين لا سيما بعد اكتشاف (30) جثة في مقبرة بالقرب من مخيم لتهريب البشر في تايلند، حيث قامت محكمة العاصمة بانكوك بإجراءات محاكمة (88) متهماً[2]، وعلى هذا المسار منعت الولايات المتحدة دخول ما يقرب من (180) ألف مهاجر بعد أن كانت حركة المهاجرين قد تراجعت بسبب جائحة كوفيد ـ 19، وهو من الإجراءات المتخذة للحد من تدفق المهاجرين[3].

ـ الضبط والترحيل: تراعي بعض الدول الغربية عند الترحيل التأكد من أن المُرّحل غير مضطهد في بلده الأصلي فتقوم بترحيله إلى بلد ثالث، وبعضها تقوم بمنح اللجوء عموماً حفاظاً على سلامة الشخص من الاضطهاد، وهناك حالات خاصة تقوم الدولة بمنحهم حق اللجوء لأسباب تراها الدولة، مثل: المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتحولين جنسياً! ومن على شاكلتهم، وفي العام 2022 قرر الاتحاد الأوروبي ترحيل (340) ألفاً من المهاجرين غير المؤهلين للحصول على الحماية الدولية بحسب قولهم[4]، وقامت السلطات التركية بترحيل ما يزيد على (42) ألفاً من المهاجرين غير النظاميين للفترة من يونيو وحتى سبتمبر 2023، وقد قُوبلت الخطوة بدعم من الاتحاد الأوروبي، بوصفها عملاً يعزز إدارة الحدود والخدمات التعليمية والصحية والدعم الاجتماعي والاقتصادي للاجئين[5].

---

[1] أ. عبدالقادر شاقوري وبوعلي أحميدي بوجلطيه: الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط الأسباب وسياسات المواجهة، مجموعة أبحاث، ابن النديم للنشر الجزائر ودار الروافد الثقافية بيروت، ط1، 2014، ص53، 54.

[2] وكالة الأنباء اليمنية. سبأ، خبران منشوران بتاريخ 9 أكتوبر2015 و10 نوفمبر2015، تاريخ الاطلاع 29 ديسمبر 2023، 23:28، موقع وكالة الأنباء اليمنية سبأ، https://www.saba.ye.

[3] وكالة الأنباء اليمنية. سبأ، مرجع سابق، تاريخ النشر 25 يناير2022، تاريخ الاطلاع 29 ديسمبر2023، 01:03.

[4] الاتحاد الأوروبي يضغط لترحيل المهاجرين غير المؤهلين للإقامة، خبر منشور على موقع قناة روسيا اليوم، تاريخ النشر 14 مارس2023، الساعة 22:45، تاريخ المشاهدة 9 ديسمبر2023، 23:01. https://arabic.rt.com.

[5] تركيا تعلن ترحيل نحو (43) ألف مهاجر غير نظامي، خبر منشور على موقع الجزيرة نت، بتاريخ 27 سبتمبر2023، تاريخ الاطلاع 29 ديسمبر2023، 23:55، https://www.aljazeera.net/news.

ـ التحفيز المجتمعي: اتجهت بعض الدول الأوروبية لوضع سياسات على المدى البعيد لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال تدعيم سياسات مجتمعية تهدف إلى زيادة معدلات الإنجاب من أجل الاستغناء عن العمالة المهاجرة التي يراها بعضهم أنها مصدر جذب لحركة المهاجرين غير الشرعيين[1].

3 ـ المسارات الدولية:

(أ) الآليات التطبيقية الدولية الحكومية: نذكرها من باب التوضيح وليس للتكرار:

ـ منظمة الهجرة الدولية: دائماً ما تروج لنفسها أنها الرائدة عالمياً بقضايا الهجرة، والحقيقة أنها لا تملك ولاية شاملة ولم ينص دستورها على ذلك، وليس لديها سياسة واضحة بشأن الحماية والأساس الفعلي لولايتها، مع أنها تقديم الخدمات للدول بما فيها برامج العودة للمهاجرين، ودورها جزئي في إطار تكاملي شامل لعدد من الوكالات الأممية[2].

ـ منظمة العمل الدولية: عملت على إنشاء عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى ضمان الوصول إلى العمل المنتج والمستدام في جميع أنحاء العالم في ظل ظروف من الحرية والإنصاف والأمن والكرامة، وفي المنظمة لجنة متخصصة من الأمم المتحدة كما هو حال بقية اللجان، وفي عام 1998 اعتمد المؤتمر السنوي إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وهي: (حق العمل بحرية الاتحاد والتفاوض المشترك، وضع حد للعمل القسري، وضع حد لعمالة الأطفال ووضع حد للتمييز غير العادل بين العمال)[3].

(ب) اتجاهات الحماية:

ـ الإجراءات: العودة وإعادة الإدماج وإعادة التوطين وتتبع التشرد بالنسبة للنازحين، وطبقاً لتقارير المنظمة الدولية للهجرة فقد نفذت برامج العودة الطوعية منذ العام 1979، وقامت بمجموعة من الأنشطة، مثل: تقديم المشورات قبل المغادرة وشراء تذاكر السفر، بالإضافة إلى المساعدة في السفر، وقد قامت بإعادة ما متوسطة (34) ألف مهاجر سنوياً في مراحل عديدة من 2005 إلى 2014، وفي العام 2018 قُدم الدعم لـ (63,316) مهاجراً من (128) بلداً حول العالم أو بلد عبور وكان (7%) منهم من ضحايا الاتجار أو أطفال مهاجرين غير مصحوبين بذويهم وبعضهم مهاجرون من ذوي الاحتياجات

---

[1] د. زروق العربي: مجموعة أبحاث حول الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، مرجع سابق، ص39.

[2] حقوق الإنسان للمهاجرين، A/68/283 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص9.

[3] منظمة العمل الدولية (ILO): مقالة منشورة على موقع الموسوعة الحرة (ويكيبديا)، أخر تعديل للصفحة يوم 18 سبتمبر2023، تاريخ المشاهدة 23 ديسمبر 2023: 23:59. https://ar..wikipedia.org

الصحية، والمؤشرات تشير إلى تزايد في حالات العودة الطوعية من الدول الاقتصادية[1].

والعودة الطوعية وإعادة الإدماج، من البرامج ذات الخبرات النوعية للمنظمة، وتزايدت أنشطة المساعدة وأصبحت تشمل أكثر من (30) برنامجاً و (100) مشروع، وتساعد الأفراد على العودة إلى نحو (170) بلداً حول العالم، كما ساعدت ما لا يقل عن (1.4) مليون مهاجر على العودة الطوعية ممن لا يرغبون في البقاء في البلدان المضيفة[2].

ـ المكافحة:

- **الاتجار بالأشخاص:** استمرت الدول بمفردها في المكافحة لمراحل طويلة من الزمن ثم وصلت إلى طريق مسدود، وتغيرت الآلية من الطريقة الفردية إلى المسار الجماعي، والآليات المشتركة هي مجموعة من الإجراءات التنسيقية في الإطار الداخلي والخارجي على حدٍ سواء، فقد صيغت اتفاقيات ثنائية أو وعود بتقديم المعونة من أجل تحويل البلد إلى منطقة عازلة لخفض تدفق المهاجرين على بلدان المقصد، وقد تصل المعونات إلى منح دول المنشأ أو العبور هياكل أساسية وتدريبات وتجهيزات، وتطور الوضع إلى دوريات مشتركة وتمويلات مستمرة لمراكز الاحتجاز وعمليات النقل البري أو الجوي[3].

ولاكتمال خطوات المكافحة لا بد من توفر البيانات اللازمة لها، ففي عام 2017 أطلقت منظمة الهجرة قاعدة البيانات التعاونية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر التي تعتبر أول مركز عالمي للبيانات ذات الطابع المركزي، وتحتوي على معلومات عن (90) ألف حالة، وقد تركت مجالاً للضحايا الذين تعرضوا للاستغلال في (107) دول، وتشمل البيانات معلومات عن الضحايا والخصائص السكانية بما في ذلك معلومات عن تجارب الضحايا في سياق الإتجار[4].

- **تهريب المهاجرين:** تواجه دول المقصد ودول العبور تحديات كبيرة في مكافحة التهريب، مما جعل بعض الدول، مثل: أستراليا إلى تعيين سفيراً دائماً معنياً بالمسائل المتعلقة بتهريب المهاجرين نتيجة للأوضاع الصعبة في المحيط العام لأستراليا[5]، وقد دأبت الكثير من الدول لتبني تلك البرامج لمكافحة

---

[1] تقرير الهجرة الدولية2020، إصدار المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، ص37، 38.

(2) ترتيبات العودة لغير اللاجئين وخيارات الهجرة البديلة، تطبيق خطة العمل المكونة من عشر نقاط، إصدارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ص235.

[3] تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (خورخي بوستامانتي)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (7) A/HRC/7/12 ، 25 فبراير2008، ص7.

[4] تقرير الهجرة الدولية2020، مرجع سابق، ص49.

[5] مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين: الأداة الرابعة (تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، فيينا، 2013، ص58.

هذه الظاهرة من خلال مراكز متخصصة.

وهناك آليات تقوم بها الدول بشكل منفرد وأخرى ثنائية بناءً على تفاهمات، وهناك آليات تشاركية على المستوى الإقليمي أو الدولي تحكمها اتفاقيات، ومنها تسليم المجرمين وهي إحدى وسائل التعاون الرسمي التي نصت عليها المادة (16) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، ولتطبيق هذه المادة لا بد من أن يكون التجريم مزدوجاً في النظام التشريعي للبلدين، وتقف أمام هذا الإجراء عوائق، منها تكرار المحاكمة والقوانين الرافضة لتسليم مواطنيها لدولة أخرى.

ومن تلك الآليات تطور التشريعات الوطنية لمواكبة عمليات المكافحة التشاركية المعززة لرقابة الحدود وفقاً للمادة (11) من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وكذا التعاون بشأن وثائق السفر والهوية وفقاً للمادة (3/ ف . ج) من البرتوكول نفسه، ومن ذلك التعاون في إعادة المهاجرين المهرَّبين بحسب المادة (18) من البرتوكول نفسه، ويتطلب تحقيق الأهداف أن تكون هناك منهجية لتبادل المعلومات في الإطار التشاركي بين الدول وفقاً للمادة (10) من البرتوكول نفسه.

وتدخل الإجراءات القضائية ضمن الآليات العملية والفعَّالة لمكافحة التهريب، والقرارات المتعلقة بالملاحقات والضبط واحتجاز المهربين والشبكات العاملة في التهريب وضبط الأدوات المستعملة ومصادرة عائدات الجريمة وحماية الشهود وصولاً إلى إعادة المهاجرين المهرَّبين[1].

وتستعرض تدابير السلامة بأن اعتمدت تعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لسنة 1974، ويجوز للدول التصدي للتهريب عن طريق البر والبحر من خلال مجموعة من الإجراءات التي وردت في المادتين (8، 9) من البرتوكول المذكور آنفاً، مع الأخذ بعين الاعتبار العمل بالموجهات العامة لحقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي ومنها قيام السلطات بالإنقاذ في عرض البحر، ومن الأعمال التشاركية في مكافحة التهريب استجابة المنظمة البحرية والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام 1979 بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر أو طالبي اللجوء[2].

كما يجوز للدول التصدي للأسباب الجذرية للتهريب وفقاً للمادة (15/ ف 3) من البرتوكول، مع إمكانية توفير البدائل المتاحة وفق برامج تضمن وصول المهاجرين إلى هجرة نظامية أو بدائل واقعية جاذبة في الإطار الداخلي للدولة وتنظيم برامج الهجرة المؤقتة.

[1] المواد (6، 11، 12، 13، 18، 24، 26) من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.
[2] دخلت التعديلات حيز التنفيذ في يوليو2006، بعد إضافة فقرات في الفصل الثاني المتعلق بالتنظيم والتنسيق.

3 ـ التعاون الدولي في الإطار الإقليمي:

(أ) الجهود الإقليمية:

ـ الاتفاقيات: تدخل اتفاقية شنغن الأوروبية في هذا الإطار، ومثلها ميثاق الهجرة الأوروبي الذي طُرح في سبتمبر 2020، وهو اتفاق سياسي بشأن تنظيم إجراءات اللجوء ولائحة إدارة اللجوء والهجرة التي ستكون الأساس الذي يُبنى عليه التفاوض بين رئاسة المجلس وبرلمان الاتحاد الأوروبي، وما زال محتوى الميثاق قابلاً للتغيير إلا أن الدول الأعضاء تسعى إلى تجاهل التزاماتها القانونية بشأن اللجوء والهجرة، والظاهر من خلال البيانات أن معظم القضايا الأساسية لم يتم البت فيها، ويعمل المشروعون على وضع تعديلات ومفاهيم جديدة وحددوا لذلك موعداً لإبرام الاتفاق وهو فبراير 2024[1].

ـ الأدوار الإقليمية:

الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود (FRONTEX): هي امتداد لاتفاقية دبلان الأولى والثانية التي أقرت اقتسام المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء، وفي سنة 2002 أقر المجلس الأوروبي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة حتى وصل إلى اعتماد برنامج لاهاي التي أطرت السياسة الأوروبية لمدة خمسة أعوام، وتم إنشاء مراكز للمهاجرين المبعدين خارج أوروبا حتي تم صياغة اتفاق مع ليبيا[2].

الخاتمة

أن جميع الآليات التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحماية، وما صاغتها القوانين الدولية في مجمل الاتفاقيات تتوقف أثرها على تطبيقها في الواقع، والواقع أن الحماية مقيدة ومحصورة في توجهات الدول، واللغة الحاكمة لتطبيق طبيعة العلاقات بين الدول، وبعد توسع حركة الهاجرين وما نتج عنها من تداعيات لا سيما بعد ظهرت شبكات التهريب والاتجار التي جابت عدد من الدول، أدركت الدول خطورة الهجرة على الأوضاع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، والأمنية، فقامت بصياغة اتفاقيات دولية للحفاظ على مصالحها وحماية الأفراد المهاجرين، وتحركت الدول منفردة لوضع تشريعات داخلية للحد من حركة المهاجرين وبالأخص الهجرة غير الشرعية، ورسمت لها آليات للحماية،

---

[1] تحصين قلعة أوروبا (ميثاق الهجرة الجديد يسهل على الدول الأوروبية التهرب من التزاماتها القانونية)، تقرير صادر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، منشور على موقعة الإلكتروني، تاريخ النشر 29 يونيو2023، الاطلاع 4 فبراير2024، 02:06. https:// euroedonitor.org/ ar/article/5689

[2] عودية فريزة: مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر، 2014، 2015، ص222.

وعملت على تنفيذ أعمال تشاركية بين الدول على قاعدة التعاون الدولي، وفي ظل تلك المسارات لم يلتفت المجتمع الدولي للقواعد والأحكام والآليات التي وضعتها الشريعة الإسلامية صاحبة السبق في قواعد ومبادئ الحماية التي بنت مقاصدها على حماية الإنسان أولاً ثم المجتمعات والدول، وكل ما جاء في الشريعة حتماً أخذت به القوانين الدولية، لذلك فإن مبدأ التعاون الدولي الذي أطلقته الشريعة بحاجة إلى نظرة جادة لإعادة النظر في الآليات وملاءمتها مع القواعد الشرعية حتى تتحقق حماية المهاجرين ومواجهة الظواهر الإجرامية الماسة بأمن المهاجرين والمجتمعات والدول.

النتائج

1. أظهرت الدراسة أن تعثر تطبيق آليات الحماية الدولية؛ بسبب تدخلات الدول وعزوفها عن تنفيذ التزاماتها الدولية بالشكل المطلوب.
2. أكدت الدراسة على أن آليات الحماية الدولية امتداد حي للمقررات الشرعية، وأن الوكالات الدولية فقدت الحيادية والاستقلالية والشفافية في كثيرٍ من حالتها.
3. بيّنت الدراسة أن المهاجرين يحتاجون إلى آليات عملية في إطار تعاون بين الدول على أساس تطبيق الحقوق الأساسية للإنسان، وحقوق المجتمعات والدول.
4. وضعت الدراسة حلولاً عملية للحد من الظواهر الإجرامية التي وقع ضحيتها الأفراد، وتحمل أعبائها المجتمعات والدول، وأن التوعية المنهجية أساس لفاعلية الآليات.

التوصيات

1. توصي الدراسة منظمة التعاون الإسلامي إلى إنشاء وكالة إسلامية خاصة بالهجرة تكون معنية بدعم المهاجرين المسلمين وغيرهم، وتدعم من المصادر المالية الشرعية.
2. توصي الدراسة منظمة التعاون الإسلامي أو الجامعة العربية إلى إنشاء مركز خاص بتطوير سياسات الهجرة، وتحديد مصادر التمويل.
3. نوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بظاهرتي التهريب والاتجار بالأشخاص إلى تفعيل مبدأ التعاون الدولي لمكافحة الظواهر المعاصرة للهجرة، وتعزيز دور التكتلات الإقليمية في المكافحة، ودعم البرامج التثقيفية والتوعوية لخطورة الظاهرتين، وإنشاء هيئة دولية مستقلة لمراقبة ورصد انتهاكات حقوق المهاجرين.
4. توصي الدراسة الجمعية العامة للأمم المتحدة بحث الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بالمهاجرين إلى ترجمتها في تشريعات وطنية ليتحقق ضمان التطبيق، وحث اللجان الدولية إلى تطوير برامجها لرقابة أداء الدول الأطراف في تنفيذ الحماية، وإنشاء منصة دولية متخصصة لتوفير الخدمات القانونية للمهاجرين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن والحديث:

1. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: النكت والعيون تفسير الماوردي، راجعه السيد بن عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. أبو السعود محمد العمادي: تفسير ابي السعود، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
3. أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي: تفسير السمرقندي، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود ود. زكريا النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993/1413.
4. أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري، تحقيق د. بشار عواد وعصام فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994/1415.
5. أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي: البحر المحيط، تحقيق محمد عرقسوسي وفادي المغربي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 2015/1436.
6. الإمام الحسين بن القاسم بن علي العياني: تفسير غريب القرآن، تحقيق إبراهيم الحمزي، مركز الأمام عبدالله بن حمزة، ط2، 2021/1442.
7. الإمام زيد بن علي: تفسير غريب القرآن، الدار العالمية للطباعة، بيروت، ط1، 1992/1412.
8. الأمام محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة.
9. الإمام مُسلم بن الحجاج القُشيرى النيسابُوي: صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1991/1412.
10. الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي: سنن الدارمي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002/1423.
11. الحسن بن محمد النيسابوري: تفسير غرائب القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996/1416.
12. سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط 32، 2003/1423.
13. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

14. الشيخ هادي النجفي: موسعة أحاديث أهل البيت، بدون دار، ط1، 2002/1423.
15. العالم بدر الدين أمير الدين الحوثي: التيسير في التفسير، مؤسسة المصطفى الثقافية، صعدة، 2013/1434.
16. العلامة جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري: الكشاف، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1998/1418.
17. محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ط1، 1417هـ.
18. محمد رشيد رضا، تفسير المنار: الشيخ محمد عبده، مطبعة المنار، القاهرة، ط2، 1947/1366.

ثالثاً: الفقه الإسلامي والفقه المعاصر والسير والتراجم:

1. إبراهيم بن موسى الطرابلسي: مواهب الرحمن، كتاب ناشرون، بيروت، ط1، 1429.2018.
2. أبو إسحاق برهان الدين بن محمد الحنبلي (ابن مفلح)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق.
3. أبو محمد عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية، دار بن حزم، بيروت، ط 2، 2009/1430.
4. الإمام أبو العباس أحمد بن يحي بن جابر: فتوح البلدان، مؤسسة المعارف، بيروت، 1987/1407.
5. الإمام ابو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 2006/1427.
6. الأمام أحمد بن يحي المرتضى: البحر الزخار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1، 1409 هـ / 1988م.
7. الإمام الهادي يحي بن الحسين: كتاب الأحكام في الحلال والحرام، مكتبة بدر للطباعة والنشر، صنعاء، ط1، 1434/ 2013.
8. الإمام الهادي يحي بن الحسين: الأحكام في الحلال والحرام، مكتبة أهل البيت، صعدة، اليمن، ط2، 1435.
9. أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب: نهج البلاغة، مؤسسة المعارف، بيروت . لبنان، ط 1، 1990.1410.

10. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983/1403.

11. د. على شريعتي: الحج الفريضة الخامسة، ترجمة عباس زاده، دار الأمير للثقافة، بيروت، ط2، 2007/1428.

12. د. يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط24، 1995/1416.

13. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي: كتاب الفروع، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2004.

14. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.

15. القاضي أبو يعلى محمد الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العملية، بيروت، 2000/1312.

16. القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 1420.

17. القاضي: أحمد بن حجرآل بوطامي: الجمعة ومكانتها في الدين، المطبعة الأهلية، الدوحة، ط3، 1403.

18. محمد بن سعد الزهري: كتاب الطبقات الكبرى، الشركة الدولية للطابعة، القاهرة، ط1، 1421/ 2001.

رابعاً: كتب القوانين والتشريعات:

1. أحمد عبد الكريم سلامة: التحكيم في المعاملات الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.
2. خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
3. زروق العربي: مجموعة أبحاث حول الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر وأستراتيجية المواجهة، ابن النديم للنشر الجزائر ودار الروافد الثقافية بيروت، ط1، 2014.
4. سهيل حسين فتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

5. عاطف سالم عبد الرحمن: دور القضاء الدستوري في الإصلاح، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010 / 2011.
6. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض المبارك: الهجرة غير المشروعة والجريمة، إصدارات مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008/1429.
7. عزت حمد الشيشني: المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010.

خامساً: الرسائل والدراسات:

1. عودية فريزة: مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة الجزائر، 2014. 2015.

سابعاً: الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية:

1. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1965.
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
4. اتفاقية حقوق الطفل 1989.
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية 1984.
6. إعلان فيلادلفيا 1944
7. حقوق الإنسان للمهاجرين، A/68/283، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص14، 15.
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
10. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.
11. برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين 2000.

ثامناً: التقارير والنشرات والإصدارات:

1. أهداف التنمية المستدامة والهجرة في المنطقة العربية، إصدارات اللجنة الاقتصادية

والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المنظمة الدولية للهجرة.

2. ترتيبات العودة لغير اللاجئين وخيارات الهجرة البديلة، إصدارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
3. التعاون الأوروبي بشأن مهام خفر السواحل، نشره صادرة عن European aritie Safety Agency.
4. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (خورخي بوستامانتي)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (7) A/HRC/7/12، 25 فبراير2008.
5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، HRI/GEN/2/Rev.4 ، 21 مايو2007.
6. تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام2010، 28يونيو-23يوليو2010، نيويورك، E/2010/89.
7. تقرير المقرر الخاص كريستوفر جون، الدورة (51) لمجلس حقوق الانسان، الفترة من 9 إلى 12مايو ومن 19 إلى25 مايو 2000.
8. تقرير الهجرة الدولية2020، اصدار المنظمة الدولية للهجرة، جنيف.
9. حقوق الإنسان للمهاجرين، A/68/283 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
10. الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية رقم: OC-18/03، بتاريخ 2003/9/17.
11. القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام2030، نشرة التنمية الاجتماعية، إصدارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، م6، ع1، 2017، E/ESCWA/SDD/2017.
12. ليا ليفين: حقوق الإنسان، ترجمة علاء شلبي ونزهه ادريسي، إصدارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس، ط5، 2009، ص126، 127.
13. المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، إصدارات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف.
14. مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين: الأداة الرابعة (تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، فيينا، 2013.

15.مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99 لسنة 2010، التقرير السابع، مكتب العمل الدولي، جنيف، ط1.

16.نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 92/ 2004، جنيف.

تاسعاً: المجلات المحكمة والمواقع الإلكترونية:

1. عبد الرحمن شالاو: سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات، مجلة قهلاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل كوردستان، العراق، ع 2، م4، 2019.
2. موقع أخبار الأمم المتحدة الإلكتروني، https://www.un.or.
3. موقع الجزيرة نت .https://www.aljazeera.net/news
4. موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، euroedonitor.org/ ar/article/5689 https://
5. موقع الموسوعة الحرة (ويكيبديا)، https://ar..wikipedia.org
6. موقع قناة روسيا اليوم .https://arabic.rt.com
7. موقع مجلة المنارة للدارسات القانونية الدولية، المغرب، https://revuealanara.co .
8. موقع مجلة Unipath، https://unipath-agazine.co.
9. موقع وكالة الأنباء اليمنية سبأ،https://www.saba.ye

عاشراً: المراجع الأجنبية:

1. World Bank, Data & Research Prospects: Bilateral Estiates of igrant Stocks in 2010.